

# الحديث الضعيف وأحكامه

إعداد

محمد عبيد الله الأسعدي

عضو هيئة التدريس بالجامعة العربية هتورا بانداه الهند

مؤسسة إيفا للطبع والنشر



## فهرس المحتويات

### (الباب الأول)

### الضعيف وأحكامه

٩	١- تعريف الضعيف
١٠	٢- الضعيف والمردود
١١	٣- أنواع الضعيف
١١	٤- حكمه

### (الباب الثاني)

### (اعتبار الضعيف في فضائل الأعمال)

١٤	١- المذاهب في اعتبار الضعيف في فضائل الأعمال
١٦	٢- عمدة مذهب الجمهور وسنده
١٦	٣- ما هو المراد بالتساهل هنا؟
١٧	٤- وجه هذا المذهب وحكمه

- ١٨ -٥- فيما يجوز فيه هذا العمل؟
- ١٩ -٦- شروط العمل بالضعيف في فضائل الأعمال
- ٢٠ -٧- توضيح للشروط المذكورة
- ٢٢ -٨- ما هو المراد بفضائل الأعمال؟
- ٢٤ -٩- أمثلة للضعيف جائز العمل به
- ٢٦ -١٠- مثال مع تطبيق الشروط

### (الباب الثالث)

### (الضعيف المتلقي بالقبول)

- ٢٧ -١- تعريف الضعيف المتلقي بالقبول
- ٢٧ -٢- نصوص الأئمة في ذلك
- ٣٢ -٣- المراد بالتلقي بالقبول و صورته
- ٣٤ -٤- حكم الحديث الضعيف المتلقي بالقبول
- ٣٥ -٥- التلقي يستفيد به الحديث الصحيح أيضا
- ٣٦ -٦- الضعيف يستفيد بالتلقي الصحة والخروج عن حيز النكارة
- ٣٧ -٧- الضعيف قد يستفيد قوة المتواتر
- ٣٧ -٨- خلاصة ما تقدم من الكلام
- ٣٨ -٩- العلم الحاصل به يكون نظريا
- ٣٨ -١٠- هل هنا فرق بين صورتى التلقي و نوعيه

(الباب الرابع)  
(الضعيف المنجبر وهو الحسن لغيره)

- ٤١ - ١- تعريف الحسن لغيره
- ٤٢ - ٢- حكم الحسن لغيره
- ٤٣ - ٣- الضعيف والمرد بالضعيف المنجبر
- ٤٤ - ٤- ما يحصل به هذا الإنجبار؟
- ٤٤ - ٥- أشهر ما يفيد الانجبار
- ٤٥ - ٦- ما هو المراد بتعدد الطرق؟
- ٤٦ - ٧- لمية وكيفية استفادة التعدد القوة
- ٤٧ - ٨- ما هو المطلوب في الوجه الآخر؟
- ٤٧ - أ- هل يلزم اختلاف الصحابي
- ٤٩ - ب- هل يلزم مساواة الطريق الآخر؟
- ٤٩ - ج- كفاية الموافقة معنى
- ٥١ - ٩- قرائن أخر تفيد الضعيف الإنجبار والقوة
- ٥٤ - ١٠- لا يحصل هذا الإنجبار لكل ضعيف
- ٥٥ - ١١- بعض من الضعاف لا يحصل له ذلك
- ٥٥ - ١٢- ما هي الضعاف التي تستفيد؟

- ١٣- هل يستفيد غير هذه الأقسام شيئاً ٥٧  
١٤- الضابط للجابر ٥٩  
١٥- ماذا يحصل للضعيف المنجبر بالجابر من القوة والضعف؟ ٦٠  
١٦- الأمثلة ٦٢

### (الباب الخامس)

### (الضعيف في الأحكام)

- ١- المذاهب ٦٤  
٢- تصريحات الأئمة وعلماء المذاهب ٦٦  
٣- إيراد والجواب عنه ٧٢  
٤- ما هو المراد بالضعيف المعتبر في الأحكام؟ ٧٣  
٥- أي الضعيف يحتج به في الأحكام؟ ٨٠  
٦- أمثلة من ذلك ٨٢



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ألهمنا مرشدنا أمورنا، وأعدنا من شرور أنفسنا،  
اللهم أرنا الحق حقاً وأرزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً  
وارزقنا اجتنابه.

**إلى عباد الله  
الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

قبل عشرين سنة تقريباً غلبتني داعية حملتني على إعداد  
بحثين يههما الحديث الضعيف وحكمه والموضوع وحكمه - وقد طبع  
البحثان بحمد الله تعالى في مجلة "البعث الإسلامي" ثم بإسم " الحديث  
الضعيف حكمه وفوائده".

والان رأيت من المفيد طبع كل منهما استقلالاً وافراراً بعد إعادة  
النظر وتصحيح ما يحتاج إليه وزيادة بعض أشياء يسيره وهذا هو البحث  
الثاني مختص بموضوع الحديث الضعيف وأحكامه وما جهدى فيه إلا  
جمع الشتات من بطون الأوراق أو إيضاح وإظهار للمكونات من  
مطاوى الأبحاث.





## الحديث الضعيف تعريفه وحكمه الإجمالي

### ١- تعريفه:

الحديث الضعيف هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه<sup>١</sup>  
هذا ما ذكره في تعريفه وأرى أن يعرف الضعيف:  
أنه هو ما فقد فيه أحد من الشروط الخمسة المطلوبة للمقبول والقبول فأكثر.  
لأن الضعيف والمردود يقابل المقبول - والمقبول هو ما رواه العادل الضابط متصل السند غير معطل ولا شاذ.<sup>٢</sup>  
وقد عرف الدكتور نور الدين عتر الضعيف بنحو اللفظ المذكور فقد قال: "الضعيف ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول"<sup>٣</sup>  
وقريب من هذا كلام الحافظ في "النكت" وحاصله الحديث

<sup>١</sup> - تفسير مصطلح الحديث: ص: ٦٣ و قال العراقي: "أما الضعيف هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن" فتح المغيث: ص ١٤.

<sup>٢</sup> - هذا ما يقتضيه التفصيل الذي سلكه الحافظ ابن حجر ومن تبعه فيما بعد وهو أعم من الصحيح والحسن.

<sup>٣</sup> - منهج النقد عند المحدثين ٢٨٦

الضعيف هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول.<sup>١</sup>

## ٢- الضعيف والمردود:

تقدم تعريف الضعيف، وفسره الدكتور محمود الطحان:  
بالمردود تبعا لما جاء في "نخبة الفكر وشرحه نزهة النظر" بأن المردود هو الذي لم يترجح صدق المخبر به وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول"

ويتضح لنا من التعريفين أي تعريف الضعيف وتعريف المردود أن الضعيف والمردود متحداً ومترادفان، لأنهم لا يريدون بالمردود في إطلاقه الأول والعام بأنهم ردوه وتركوه رأساً بل يريدون به حديثاً لم يقبلوه مثل ما يقبلون الصحيح والحسن بل إنهم يتوقفون فيه لينظروا فيه ثم يخرجون منه بحكم، رداً كان لذلك الحديث وتركوا أو قبولاً واعتباراً.

وجاء في آخر كلام الحافظ ابن حجر - رحمة الله عليه - وهو يشرح قوله في نخبته - وفيها المقبول وفيها المردود.

"وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة يوجب القبول"<sup>٢</sup>

ولذا قال الدكتور محمود الطحان في الضعيف:

"إنه الاسم العام لنوع المردود".

وتكلم في أنواع المردود مثل ما ينكلمون في أنواع الضعيف، فقال:

<sup>١</sup> - النكتب ص: ٤٩٢

<sup>٢</sup> - (نزهة النظر): ص/ ٢٦.

"لقد قسم العلماء الخبر المردود إلى أقسام كثيرة وأطلقوا على كثير منها من تلك الأقسام أسماء خاصة بها ومنها ما لم يطلقوا عليها إسما خاصا بها بل سموها باسم عام هو الضعيف".<sup>١</sup>

### ٣- أنواع الضعيف:

واضح مما تقدم أن أنواع المردود إنما هي أنواع الضعيف أيضا، لأنهما مترادفان وذلك لأن الضعيف كوصف الرد إنما يكون لأجل سقط من الإسناد أو لأجل طعن في الراوي كما ذكر الحافظ ابن حجر -رحمة الله عليه-<sup>٢</sup> وهما السببان الرئيسان اللذان ترجع إليهما أسباب الرد بالجملة.

وذكر الحافظ ابن الصلاح -رحمة الله عليه- أن أنواع الضعيف ٤٢ نوعا وذهب المناوي إلى أنها ١٢٩ نوعا عقلا<sup>٣</sup> والبعض زاد على ذلك بكثير فذكرها إلى مئات.<sup>٤</sup>

### ٤- حكمه:

حكم الضعيف إنما هو التوقف فيه والنظر هل له جهة تسوغ قبوله والعمل به أم لا؟ لأن أنواعه يتفاوتت ضعفها حسب شدة ضعف روايتها وخفتها، ولذا فمنه الضعيف ومنه الضعيف جدا ومنه الواهي

<sup>١</sup> - (تيسير مصطلح الحديث) ص/٦١.

<sup>٢</sup> - (نزهة النظر): ص: ٣٩-٤٠.

<sup>٣</sup> - (تدريب الراوي): ١/١٧٩.

<sup>٤</sup> - (منهج النقد): ص/٢٨٧ (تيسير مصطلح الحديث) ص/١٣-١٤)

ومنه المنكر وشر أنواعه الموضوع<sup>١</sup>  
ولأجل هذا يؤول أمره إلى قبول بعضه وبلوغه إلى حيث أنهم  
يعدونه أحد قسمي الحسن.

وكذلك إلى رد بعضه بحيث لا يجوز روايته في عامة الأحوال  
مثل الموضوع.

وكل هذا ظاهر مما جاء في تصريحات الأئمة والمحققين،  
ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن القيم -رحمة الله عليه- وهو بصدد بيان  
الضعيف الذي يقدمه الإمام أحمد على القياس والرأي، فقال:

"ليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته  
متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم  
الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن  
وضعيف بل إلى صحيح وضعيف وللضعيف عنده مراتب".<sup>٢</sup>

وقال الإمام الذهبي -رحمة الله عليه- في "الموقظة": آخر  
مراتب الحسن هي أول مراتب الضعيف".<sup>٣</sup>

وقال الشيخ محسن اليماني في رسالته "التحفة المرضية":  
"الحديث الضعيف هو ما فقد شرطاً من المقبول الذي هو أعم من  
الصحيح والحسن ومعنى كونه أعم أنه يصح أن يشرك في مفهومه كثيرون،

<sup>١</sup> - نحوه قول النووي والسيوطي (تدريب الراوي) ٩٨/١، وقال الجزائري: وذهب قوم إلى

عدم جواز الأخذ بالحديث الضعيف في أي نوع كان (توجيه النظر: ص: ٦٥٧).

<sup>٢</sup> - (اعلام الموقعين) ٢١/١.

<sup>٣</sup> - (الموقظة): ص/٢٣.

فإن المقبول صادق على الحسن والصحيح وعلى غيرهما أيضا".<sup>١</sup>

#### ٥- تنبيه نبيه في الفرق بين الضعيف والمضعف:

هناك فرق بين الضعيف والمضعف حسب اختيار وتوضيح

بعض المحققين:

فالمضعف هو الذي لم يجمع على ضعفه بل ضعفه بعضهم

وقواه اخرون.<sup>٢</sup>

وهو أعلى من الضعيف، وانه يحتج به في الأحكام، أما

الضعيف فلا يحتج به في غير الفضائل<sup>٣</sup> أو في الاحتجاج به في

الأحكام كلام واختلاف.

و أفرد ابن الجوزي هذا النوع وقال السخاوي: يشترط فيه أن

يترجح التضعيف أو يتساويا ولا يترجح شئ منهما.<sup>٤</sup>

وقال الشيخ نور الدين عتر: وهو شرط لا بد منه فكم من

الأحاديث الصحيحة ما وقع في سنده لا وضعفه بعض العلماء لكن لم

يعتد بجرحه (وهذا النوع، أعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه).<sup>٥</sup>



١ - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات): ص ٢٢٨.

٢ - قواعد في علوم الحديث ص: ٦٧، منهج النقد ص: ٢٩٨

٣ - قواعد في علوم محدث ص: ٦٧

٤ - منهج النقد عند المحدثين ص: ٢٩٨

٥ - منهج النقد ص: ٢٩٨، وراجع فتح المغيبي و توجيه النظر

## اعتبار الضعيف في فضائل الأعمال

### ١ - المذاهب في اعتبار الضعيف في فضائل الأعمال:

قال الإمام السخاوي -رحمة الله عليه- في كتابه "القول البديع":  
"إن في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب، لا يعمل به مطلقاً، يعمل به مطلقاً، يعمل به في الفضائل بشروطه وهو الذي عليه الجمهور"<sup>١</sup>

فعلى ما صرح به السخاوي الجمهور، وعلى تصريح ابن حجر المكي -رحمة الله عليه- في كتابه "الفتح المبين" وفي فتاواه "الفتاوى الحديثية"<sup>٢</sup> وكذا على تصريح الملا علي القاري في رسالتيه "الموضوعات الكبرى" و"الحظ الأوفر" اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.<sup>٣</sup>

وقال الإمام النووي -رحمة الله عليه-:

"يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في

<sup>١</sup> - (الأجوبة الفاضلة): ص/٥٠، من القول البديع: ص/١٩٥.

<sup>٢</sup> - (الفتح المبين): ص/٣٢ (الفتاوى الحديثية): ص/١٣٢.

<sup>٣</sup> - (الموضوعات لعلي القاري ص/٧٣ والحظ الأوفر ص/٢٩ وظفر الأمانى مع الهامش ص/١٨٩).

غير صفات الله والأحكام" <sup>١</sup>

وذلك لأنه: إن كان - أي الحديث الضعيف - صحيحا في نفس الأمر فقد أعطى حقه من العمل به وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير" <sup>٢</sup>

وقال الإمام اللكنوي: "منهم من منع العمل بالضعيف وهو مذهب ضعيف ومنهم من جوزه مطلقا وهو توسع سخيف ومنهم من فصل وقيد وهو المسلك المسدد". <sup>٣</sup>

أقول وهو مذهب الإمام البخاري -رحمة الله عليه- أيضا فإنه أتى منها بأشياء في كتاب "الأدب المفرد". <sup>٤</sup>

بل المعلقات التي أتى بها في صحيحه منها بعض الأحاديث من هذا القبيل -أي الضعيف- كما فصله ابن الصلاح وابن حجر وغيرهما. <sup>٥</sup>

وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية:

"يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد

١ - (التقريب والترتيب): ٢٩٨/١.

٢ - (الأجوبة الفاضلة): ص/٣٨ من (الفتح المبين): ص/٣.

٣ - (الأجوبة الفاضلة): ص/٥٣.

٤ - راجع النسخ المحققة منها وقد رتب الشيخ الألباني كتابا باسم "ضعيف الأدب المفرد" - وراجع تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على ظفر الأمانى ص/١٨٢.

٥ - راجع لذلك مقدمة ابن الصلاح مع النكت ص ٣٢٤-٣٤٢ وتدريب الراوي ١/١١٧-١٢٢.

ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها.<sup>١</sup>

## ٢- عمدة مذهب الجمهور وسنده:

وعمدة هذا المذهب تصريحات الأئمة عبد الرحمان بن مهدي والإمام أحمد ابن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم فقد ذكر العراقي ممن نص على ذلك هؤلاء الثلاثة.<sup>٢</sup> ونصهم كما رواه الحلبي في كتابه "إنسان العيون" والخطيب البغدادي -رحمة الله عليه- في "الكفاية":  
"إذ روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا"<sup>٣</sup>

ولفظ عبد الرحمان بن مهدي عند البيهقي في كتابه "المدخل":  
"إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال".<sup>٤</sup>

## ٣- ما هو المراد بالتساهل في الأسانيد:

وقد تكلم شيخ الإسلام في ما هو المراد بالتساهل المذكور في

١ - فتاوى اللجنة الدائمة ..... ٩٢/٤ بتوقيعات من ابن باز وغيره.

٢ - (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٤٠ من (شرح ألفية الحديث العراقي): ٢/٢٩١.

٣ - (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٣٦ من (إنسان العيون): ١/٢ والكفاية): ص/ ١٣٤.

٤ - (الأجوبة الفاضلة): ص/ ٥٠-٥١ وفي فتاوى شيخ الإسلام (٦٥/١٨): قول أحمد إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد.



باب الترغيب والترهيب كما أوضحه غيره أيضا، فقال:  
"وأحمد انما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في  
الأسانيد ومعناه: أنا نروي في ذلك الأسانيد وان لم يكن محدثوها من  
الثقات الذين يحتج بهم"<sup>1</sup>

#### ٤- وجه هذا المذهب وحكمته:

وهذا -أي العمل بالضعيف في فضائل الأعمال- لأجل أن  
الحديث المعمول به الظاهر ضعفه، ان كان صحيحا في نفس الأمر  
فقد أعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل  
ولا تحريم ولا ضياع حق للغير -كما تقدم- لأن العمل به بالنسبة إلى  
الفضيلة فقط لا على الأصالة.

وقد أوضح هذا الوجه -شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه بأن قال:  
"ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل  
الأعمال ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به فان  
الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله  
تعالى أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من  
الدين مالم يأذن به الله، كما لو أثبت الايجاب والتحريم، ولهذا يختلف  
العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره بل هو أصل الدين المشروع.  
وإنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو  
مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة  
والعتق والإحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك.

<sup>1</sup> - فتاوى شيخ الإسلام ٦٦/١٨

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكرهها بعض الأعمال وعقابها بمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لانعلم أنه موضوع، جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب".<sup>١</sup>  
وقال أيضا:

"قول من قال: يعمل بها في فضائل الأعمال، إنما المراد بها العمل بما فيها من الأعمال الصالحة من التلاوة والذكر، والاجتناب عما كره فيها من الأعمال السيئة..... فالحاصل أن هذا الباب يروي ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب".<sup>٢</sup>

#### ٥- فيما يجوز فيه هذا العمل:

هذا العمل - الذي تقدم ذكر الجواز فيه وعليه الاتفاق أو اختاره الجمهور، مختص بفضائل الأعمال وغيرها قال الإمام النووي - رحمة الله عليه- في "الأذكار":  
"قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعا".<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - (فتاوى شيخ الإسلام) ٦٥/١٨ و٦٦ ويذكرون في ذلك حديث نسبه شيخ الإسلام إلى الترمذي لكنه لا يوجد فيه، تكلم فيه وبسط الألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ٤٥١، ٤٥٢).

<sup>٢</sup> - فتاوى شيخ الإسلام ٦٦/١٨ و٦٧ و٦٨.

<sup>٣</sup> - (الأذكار): ص/٧-٨.

## ٦- شروط العمل بالعضيف في الفضائل:

لكن هذا الجواز للعمل بالعضيف في الفضائل ليس مطلقا عند من اعتبره من الجمهور بل هو مقيد والمشهور التقييد بالشروط الثلاثة، وهذه الشروط الثلاثة جمعها واختارها الحافظ ابن حجر -رحمة الله عليه- ثم تبعه في ذلك من جاء بعده ولم يصرح بها مجتمعة أحد قبله كما نبه عليه السيوطي في "التدريب"، فقد قال:

"لم يذكر ابن الصلاح والمصنف -أي النووي- لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل".<sup>١</sup>

وتلك الشروط الثلاثة التي ذكرها الحافظ ابن حجر نقلها عنه تلميذه الإمام السخاوي في كتابه "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق" قائلا:

"سمعت شيخنا ابن حجر مرارا يقول: شروط العمل بالضعيف ثلاثة: الأول: أن يكون الضعف غير شديد فيخرج ما انفرد به أحد من الكذابين والمتهمين ومن فحش غلظه. والثاني: أن يكون مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل دليلا. والثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - (التدريب): ٢٩٨/١.

<sup>٢</sup> - ملخصا من (القول البديع): ص/١٩٥ (التدريب): ٢٩٨/١-٢٩٩ (الأجوبة الفاضلة): ص/٤١.

أما الأول من هذه الثلاث فهو متفق عليه كما نقل العلائي وذكر الاتفاق السخاوي أيضا ونقله ابن الصلاح والنووي وغيرهما والأخيران الثاني والثالث فذكرهما الإمام عز الدين بن عبد السلام وابن دقيق العيد رحمهما الله تعالى<sup>١</sup>

#### ٧- توضيح للشروط المذكورة:

ان الشروط المذكورة للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال - معروفة عند المتأخرين - وقد جاء في بيانها وفي ذكر وجه هذا الحكم وحكمته نوع ايضاح لها ومع ذلك من المستحسن زيادة بيان لتوضيحها سيما الشرط الثاني:

فالشرط الأول هو الخلو عن شدة الضعف وشديد الضعف هو مالا يتقوى بتعدد الطرق ونحوها من رواية المتهمين بالوضع والكذب والموصوفين بفحش الغلط والاختلاط.

والشرط الثالث هو كون العمل بالضعيف على جهة الاحتياط لا على جهة الاعتقاد اعتقاد ثبوته واعتقاد بأن المرء يلام أو يعاقب إذا لم يعمل به، قال شيخ الإسلام.

"ان هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب، ثم اعتقاد موجب وهو مقادير الثواب والعقائد يتوقف على الدليل الشرعي".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - وبكل ذلك صرح الحافظ، وذكره في الأجوبة الفاضلة ص: ٤١-٤٤، والقول البديع ص: ٩٩ والتدريب ١/١٩٦.

<sup>٢</sup> - فتاوى شيخ الإسلام ٦٨/١٨.

والشرط الثاني هو كونه من باب من الأبواب وموضوع من المواضيع التي جاء بها الشرع و أمرها امتثالاً أو اجتناباً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

"إنما مرادهم بذلك أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعنق والاحسان إلى الناس وكراهة الكذب والخيانة ونحو ذلك. فإذا روي حديث في فضل الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها ..... لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به...."

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديراً وتحديداً مثل صلاة في وقت معين أو على صفة معينة لم يجز ذلك لأن استحباب هذا الوصف لم يثبت بدليل شرعي .....<sup>1</sup> ويقول شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى - أيضاً لهذا ورداً على من ذهب إلى أن العمل بالضعيف - ولو في فضائل الأعمال اختراع عبادة وتشريع في الدين:

"أن هذا الاستحباب معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في أمر الدين، والعمل بالحديث الضعيف من هذا القبيل فليس ثمة اثبات شيء من الشرع بالحديث الضعيف. وفي رأي أن الناظر في شروط العمل بالحديث الضعيف يجد

---

<sup>1</sup> - فتاوى شيخ الإسلام ٦٥/١٨

بينما ما ينفي الزعم بأنه اثبات شرع جديد.  
وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونة مندرجا تحت أصل  
شرعي عام من أصول الشريعة الثابتة، فأصل المشروعية ثابت بالأصل  
الشرعي العام وجاء هذا الخبر الضعيف موافقا له<sup>1</sup>

#### ٨- ما هو المراد بفضائل الأعمال:

يبدو للناظر والطالب أن فضائل الأعمال - التي جاز فيها  
العمل بالضعيف - يعنون بها باب الأوامر والأفعال والامتنال دون باب  
النواهي والترك والامتناع والاجتناب.

ولكن الأمر ليس كذلك فإن المراد بالفضيلة والفضل هنا أعم  
من أن يكون ذلك من باب الامتنال أو من باب الاجتناب فالفضل هنا  
هو الأمر الزائد - على المطلوب من الأحكام فعلا أو تركا - فهو من  
فضل (بفتح الضاد) بمعنى زاد لا من فضل (بضم الضاد) بمعنى  
اتصف بالفضيلة<sup>2</sup>، ولفظ الفضيلة والفضائل التي يذكرونها في هذا  
البحث هو أيضا من فضل (بفتح الضاد) لا من فضل (بضم الضاد)  
أو فيه تغليب لأن معظم ما جاء من هذا القبيل هو باب الفضائل  
والمستحبات لا من باب الرذائل والمكروهات.

وبناء على هذا يقولون: "يستحب العمل بالحديث الضعيف في  
فضائل الأعمال من المستحبات والمكروهات" كما تقدم من أقوال

<sup>1</sup> - منهج النقد عند المحدثين ص: ٢٩٤

<sup>2</sup> - كما في المعجم الوسيط

السلف المتقدمين والمحققين ومن كلام شيخ الإسلام أيضا راجع ف ٤  
وف ٨ ومن كلامه:

"فاذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها،  
وكراهة بعض الأعمال وعقابها".<sup>١</sup>

وأیضا ولهذا یذكرون في الكلام بصدد هذا الموضوع - "الترغيب  
والترهيب" - مع لفظ الفضائل وبدونها كما تقدم<sup>٢</sup> وأيضا فقد ذكر العلامة  
عبد الحي اللكنوي في كتابه "ظفر الأمانی بشرح مختصر الجرجانی":  
"اختلفوا في مرادهم بقبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال.  
فمنهم من قال: ان المراد به قبوله في فضائل الأعمال الثابتة  
بالأحاديث الصحيحة بمعنى أنه إذا ورد حديث - وهو ضعيف - دال  
على ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال  
الثابتة قبل - فان أصل العمل ثابت استحبابا من مقام آخر .....<sup>٣</sup>  
ثم ذكر المناقشة والبحث في ثبوت الأحكام بالضعيف  
والاستحباب أيضا حكم وقال أخيرا:

"والذي يصلح للتعويل أنه إن وجد حديث ضعيف في فضيلة  
عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الحرمة والكراهة فانه  
يجوز العمل به ويستحب لأنه مأمون الخطر ومرجو النفع، إنما هو  
دائر بين الإباحة والاستحباب، فالاحتياط العمل به رجاء الثواب"<sup>٤</sup>

١ - فتاوى شيخ الإسلام ١٨ / ٦٥ و ٦٦.

٢ - راجع ف ٢ و ٣.

٣ - ظفر الأمانی ص: ١٩٠.

٤ - ظفر الأمانی ص: ١٩٢.

#### ٩- أمثلة للضعيف جائز العمل به:

وقد ذكر اللكنوي في كتابه "ظفر الأمانى في شرح مختصر الجرجاني" عدة أمثلة لمثل هذا الضعيف الذي تنطبق عليه الشروط المذكورة فجاز العمل به في الفضائل، منها حديث الترسل في الأذان وحديث مسح الرقبة في الوضوء.<sup>١</sup>

لكن لي فيه نظر وذلك لأن الترسل ومسح الرقبة ونحوهما من الأحكام، ونحن والعلامة اللكنوي أيضا بصدد إثبات جواز العمل بالضعيف في الفضائل وبصدد تقديم أمثلة من باب الفضائل، والترسل ومسح الرقبة ونحوهما قد ذكرها الفقهاء من المستحبات والمستحب أحد أقسام الأحكام الخمسة المعروفة وقد زادوا فيها.<sup>٢</sup>

وقد ذكر اللكنوي نفسه الإيراد عليه بمثل ما قلت في كتابه "الأجوبة الفاضلة" وهو يتكلم في نفس الموضوع<sup>٣</sup>

كيف ولا يوجد في أحاديث الترسل ومسح الرقبة التي ذكرها العلامة اللكنوي ذكر فضل وبيان فضيلة بل الذي في حديث الترسل هو الأمر بذلك لبلال وفي حديث المسح الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما فعله صلى الله عليه وسلم.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ٤٤-٤٦

<sup>٢</sup> - (الموجز في أصول الفقه): ص/٤٨.

<sup>٣</sup> - الأجوبة الفاضلة: ص/٥٣.

<sup>٤</sup> - راجع لذلك (ظفر الأمانى في شرح مختصر الجرجاني) و (الأجوبة الفاضلة - التعليقات): ص/٤٤-٤٥.



فلفظ حديث الترسل قوله صلى الله عليه وسلم لبلال:

"إذا أذنت فترسل".<sup>١</sup>

ولفظ حديث مسح الرقبة وهو عن طلحة بن مصرف عن أبيه أنه رأى صلى الله عليه وسلم يمسح رأسه حتى بلغ الفذال وما يليه من مقدم العنق.<sup>٢</sup>

فالأحسن في هذا التمثيل بما ورد فيه بيان فضائل وخصوص ثواب على عمل كما نرى فيما ورد في فضائل السور والآيات ولذا كان الأفضل في مسألة مسح الرقبة الاستدلال بما ذكره اللكنوي أخيراً من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وقد رواه الديلمي في الفريوس ولفظه:

"مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة"

وهو ضعيف كما قال الإمام العراقي في "تخريج الإحياء"<sup>٣</sup> والزيدي في "إتحاف السادة والمتقين"<sup>٤</sup> وفيه مرسل صحيح كما قال التهانوي - رحمة الله عليه<sup>٥</sup>

نقله الحافظ في "التلخيص" وقال: "يحتمل أن يقال هذا وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع لأن هذا لا يقال من قبل الرأي وهو على هذا

<sup>١</sup> - رواه الترمذي الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان وراجع جامع الأصول ٢٩٢/٥.

<sup>٢</sup> - مسند أحمد ٤٨١/٣ وراجع للتفصيل نيل الأوطار ٢١٩/١ و ٢٢٠ وإعلاء السنن ٦٨-٦٦/١ وظفر الأمانى ص ١٨٨ و ١٨٩.

<sup>٣</sup> - الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٤٦ و (تخريج أحاديث الإحياء): ٤٦/٢.

<sup>٤</sup> - (إتحاف السادة المتقين): ٣٦٥/٢.

<sup>٥</sup> - إعلاء السنن: ٦٨/١-٦٩ وذكر في الباب عدة روايات.

مرسل" ١

#### ١٠- مثال مع تطبيق الشروط:

وقد ذكر الشيخ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في المثال من حديث ابن ماجة - قوله صلى الله عليه وسلم: "من قام ليلتي العيدين يحتسب لله لم يمته قلبه يوم تموت القلوب" ٢

ثم قال - بيانا لحكم وتطبيقا للشروط سيما للشرط الثاني: "قد ذهب العلماء إلى أنه يستحب احياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى وغيره من الطاعات لهذا الحديث الضعيف لأنه يعمل به في فضائل الأعمال كما قرر النووي. ٣ ونحن نعلم أن قيام الليل والتعبد فيه ورد الحض عليه في القرآن والسنة المتواترة، والتقرب إلى الله تعالى بالذكر والدعاء ونحوهما رغب فيه في كل الأوقات والأحوال وكل ذلك يشمل بعمومه ليلتي العيدين اللتين لهما من الفضائل مالهما" ٤



- 
- ١ - تلخيص الحبير: ٩٢/١. أقول: وقد ذهب جمع من العلم منهم النووي وغيره إلى الحكم بكونه موضوعا، وممن قرر ثبوته رفعا وضعفا الملا علي قاري راجع كشف الخفاء ١: ٨/٢
- ٢ - (ابن ماجة) كتاب الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيدين - في الزوائد: إسناده ضعيف (نسخة الدكتور مصطفى الأعظمي).
- ٣ - (الأذكار) ص/١٤٥.
- ٤ - (منهج النقد في علوم الحديث) ص/٢٩٥.

## الضعيف المتلقى بالقبول

ومما لا يمكن الخلاف فيه أن الضعيف إذا تلقى بالقبول من العلماء والمجتهدين يخرج من حكم الضعيف المطلق والضعيف المحض.

### ١- تعريف الضعيف المتلقى بالقبول:

قال الإمام السيوطي -رحمة الله عليه- في شرح "نظم الدرر" في تعريف الضعيف المتلقى بالقبول وبيانه:  
"ما تلقاه العلماء - أي من الضعيف- بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح أو اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم"<sup>١</sup>  
وجاء من قوله نقلا عن البعض: "يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح"<sup>٢</sup>

### ٢- نصوص الأئمة في ذلك:

قول الإسفرائني وابن فورك:

حكى الشيخ محسن اليماني في رسالته "التحفة المرضية" قول الإسفرائني وابن فورك:

---

<sup>١</sup> - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/ ٢٩٩ من رسالة اليماني

<sup>٢</sup> - تدريب الراوي: ٦٧/١.

"تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم" <sup>1</sup>  
**وقول الحافظ ابن حجر - رحمة الله عليه-:** في كتابه: "النكت  
على ابن الصلاح".

"ومن جملة صفات القبول: أن يتفق العلماء على العمل بمدلول  
حديث فإنه يقبل، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول". <sup>2</sup>  
وقول الباقلاني -رحمة الله عليه-: "إن الأمة إذا اجتمعت أو  
أجمع أقوام -لايجوز عليهم التواطؤ على الكذب من غير أن يظهر  
منهم ذلك التواطؤ على أن الخبر صدق كان ذلك دليل على الصدق" <sup>3</sup>  
**وقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله عليه-:** كما نقل  
عنه البلقيني في كتابه محاسن الاصطلاح:

"قد نقل بعض الحفاظ المتأخرين عن جمع من الشافعية  
والحنفية والمالكية والحنابلة أنهم يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته  
الأمة بالقبول" <sup>4</sup>

وجاء من لفظه في عبارة الحافظ ابن حجر، وقد لخص كلام  
الشيخ: "الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه أفاد  
العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور

---

<sup>1</sup> - (الأجوبة الفاضلة) - التعليقات: ص/٢٣١). وجاء قول ابن فورك في (النكت):  
ص/٣٧٣ و(توضيح الأفكار: ١/١٢٥).

<sup>2</sup> - النكت على ابن الصلاح: ص/٤٩٤).

<sup>3</sup> - (النكت: ص/٣٧٣).

<sup>4</sup> - (النكت: ص/٣٧٤).

المصنفين في أصول الفقه".<sup>1</sup>

وقد استوعب الشيخ أسماء الفحول من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم ممن صرحوا بذلك وجاء فيه من قوله:

"فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك ولكن كثيرا من أهل الكلام أو أكثرهم يوافقون الفقهاء وأهل الحديث، والسلف على ذلك".

وجاء نهاية كلامه في ذلك بقوله: "وإذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجبا للقطع به فالاعتبار في ذلك باجماع أهل العلم بالحديث كما أن الاعتبار في الاجماع على الأحكام باجماع أهل العلم بالأمر والنهي والاباحة".<sup>2</sup>

وأوضح من ذلك قوله في عدة مواضع من فتاواه:

"ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم فان جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث. فاجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كاجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شئ فسائر الأمة تبع لهم فاجماعهم معصوم لا يجوز أن

<sup>1</sup> - النكت ص: ٣٧٤

<sup>2</sup> - النكت - ونقله عن الشيخ تلميذه البارع ابن القيم في كتابه "الصواعق المرسلية": ص/ ٤٨١-٤٨٢، وجاء ذلك في فتاواه أيضا كما صرح بذلك المحقق في التعليقات على النكت ص ٣٧٦-٣٧٦

يجمعوا على خطأ".<sup>١</sup>

قول الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- وممن حفظ ذلك عنه من أئمة المذاهب الإمام الشافعي -رحمة الله عليه- فإنه جاء من قوله في كتابه "الأم":

"وماقلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٢</sup> من وجه لا يثبت أهل الحديث ولكنه قول العامة ولا أعلم بينهم فيه خلافا"<sup>٣</sup>

وقال -رحمة الله عليه- في حديث "لا وصية لوارث".<sup>٤</sup>

"لا يثبت أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث".<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - وراجع توجيه النظر إلى أصول الأثر ص: ٣٢٤ ومجموع فتاوى الشيخ ٤٨/١٨.

<sup>٢</sup> - رواه الطحاوي والدارقطني والطبراني وابن ماجه وصحح أبو حاتم إرساله فالمرفوع الموصول الضعيف - لو اعتبرناه ضعيفاً - مقبول إذ تأيد بالمرسل الصحيح (راجع اعلاء السنن: ١٧٩/١) أمانى الأخبار شرح معاني الآثار: ٤٦/١) و(تلخيص الحبير: أيضا ٤/١).

<sup>٣</sup> - (كتاب الأم: ٣/١) نقلاً من اختلاف الحديث وهو فيه ص: ١٠٨.

<sup>٤</sup> - رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حسن صحيح: وقال المحقق في رواية الترمذي والنسائي: "وهو حديث حسن" وفي رواية أبي داود "إسناد صحيح" جامع الأصول (٣٣٢/١١، ٣٣٣) والترمذي كتاب الوصايا باب ماجاء لا وصية لوارث وأبو داود كتاب الوصايا باب ما جاء في الوصية للوارث.

<sup>٥</sup> - (النكت مع التعليق: ص/٤٩٤-٤٩٥)، و (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٢٣١) قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في تعليقاته على (الأجوبة الفاضلة) كتب شيخنا الإمام الكوثري -رحمة الله تعالى في كتابه "المقالات" مقالاً خاصاً بهذا الحديث نقل فيه إجماع العلماء على العمل به كما ادعى هو -رحمة الله- أن الحديث المذكور صحيح سنداً (تعليقات الأجوبة الفاضلة: ص/٥٢).

## قول الإمام ابن حزم:

وجاء من كلام ابن حزم بصدد الموضوع ونحوه قوله:  
"قد يرد خبر مرسل إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا  
منقولاً جيلاً فجيلاً فان كان هذا علمنا انه منقول بنقل كافة كنقل القرآن  
فاستغنى فيه عن ذكر السند وكذلك ورود ذلك المرسل وعدم وروده  
سواء ولا فرق وذلك نحو لا وصية لوارث"<sup>١</sup>

وهذا الذي عناه الإمام مالك -رحمة الله عليه- بقوله تقدم:  
"شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده"<sup>٢</sup>  
وقول ابن عبد البر -رحمة الله عليه- في كتابه "التمهيد" وهو  
يتكلم في حديث جابر مرفوعاً الدينار أربعة وعشرون قيراطاً"<sup>٣</sup>  
"وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غني عن  
الإسناد فيه".<sup>٤</sup>

وجاء من قوله في كتابه "تجريد التمهيد" وذلك في كلامه في  
حديث: "تركتم فيكم أمرين"<sup>٥</sup> الحديث:  
"هذا حديث محفوظ مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عند أهل العلم شهرة يكاد يستغنى بها عن الإسناد"<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - المحلي لابن حزم ٢٠٠/٢.

<sup>٢</sup> - سنن الدار قطني: ٤٤١/٢.

<sup>٣</sup> - فتح المالك بتبويب التمهيد ١٢/٥.

<sup>٤</sup> - التدريب: ٦٧/١.

<sup>٥</sup> - المؤطا كتاب الجامع باب النهي عن القول بالقدر ورواه الحاكم في المستدرک ٩٣/١.

<sup>٦</sup> - تجريد التمهيد: ص/٢٥١.

وقول ابن القيم رحمة الله عليه

وهو يتكلم في مثل حديث معاذ الذي ورد في الاجتهاد<sup>١</sup>  
"إن كانت هذه الأحاديث لم تثبت من جهة الإسناد لكن لما  
نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها".<sup>٢</sup>  
وأيضاً قال في حديث تلقين الميت<sup>٣</sup>  
"فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر  
الأمصار من غير إنكار، كاف في العمل به".<sup>٤</sup>  
وراجع أواخر تعليقات شيخنا عبد الفتاح أبي غدة على الأجوبة  
الفاضلة تجدها وافية كافية في الموضوع.

### ٣- التلقي بالقبول وصورتاه:

إن التلقي بالقبول قد يكون بالرواية والنقل وقد يكون بالإفتاء  
والعمل أي له صورتان:  
الأولى: أن يكون التلقي بالقبول بين الأمة والأئمة والعلماء بأن  
يشتهر نقله وروايته بينهم بدون نكير، وهذا الذي أراده الإسفرائيني بقوله  
الذي تقدم: "تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير

<sup>١</sup> - رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما وراجع جامع الأصول ١٧٧/١٠ و١٧٨.

<sup>٢</sup> - اعلام الموقعين: ٢٠٣/١، تحفة الأحوذى: ٥٥٩/٤.

<sup>٣</sup> - رواه الطبراني عن أبي امامة وذكر نصه ولفظه ابن القيم في الروح (ص ١١٣) وذكره  
ابن الصلاح في فتاواه كما ذكر النووي (الأذكار ص ١٣٨) وفي هامش الأذكار لعبد  
القادر الأرناؤوط نقلاً عن ابن علان -: قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي امامة: هذا  
حديث غريب وسند الحديث من الطريقتين ضعيف جداً.

<sup>٤</sup> - الروح: ص ١٣.



نكير منهم" <sup>١</sup>

وهو المعنى بقول الإمام مالك: "شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده". <sup>٢</sup>

والصورة الثانية: أن يكون هذا التلقي بأن يكون عليه عملهم وبه يفتون أي يتلقونه بالقول والعمل وهو الذي يريده الإمام الترمذي حينما يقول: "والعمل عليه عند أهل العلم". <sup>٣</sup>

أقول وقد أكثر الإمام الترمذي في جامعه من قوله هذا ونحوه مع ذكره ضعف الحديث وضعف الرواة وما يبتغي به ويريده هو تلقيه بالقبول عندهم عملاً وإفتاءً.

قال السيوطي في شرح هذا اللفظ.

"أشار بذلك أن الحديث اعتضد بقول أهل العلم". <sup>٤</sup>

ولعل التهانوي إلى هذين النوعين من التلقي أي التلقي بالرواية والنقل والتلقي بالإفتاء والعمل أشار بقوله:

"القبول يكون تارة بالقول وتارة بالعمل عليه". <sup>٥</sup>

فالقبول بالقول هو الرواية والنقل والقبول بالعمل هو الإفتاء والعمل.

---

١ - الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٢٣١.

٢ - سنن الدار قطني ٤٤١/٢.

٣ - باب كراهة الاستنجاء باليمين وباب الاستنجاء بالماء - مع الصحة، أما مع الضعف ففي باب ما جاء في من استقاء عمداً، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه وغيرها.

٤ - قواعد في علوم الحديث: ص/٤٠.

٥ - قواعد في علوم الحديث: ص/٤٠.

أقول: وهو الظاهر المفهوم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية  
المتقدم:

"الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا بموجبه  
يفيد العلم عند جماهير السلف".<sup>1</sup>  
"فإنه جاء في كلامه صورتان للتلقي، التلقي بالقبول تصديقا له  
والتلقي بالقبول عملا بموجبه.

#### ٤ - التلقي بالقبول وحكمه:

إن هذا التلقي أهم وأقوى من الإسناد وهو أعلى من النظر في  
صحة السند وثقافة الرجال، ولذا فالتلقي يجعل الحديث الضعيف بحيث  
أن يوضع في كفة واحدة في صحيح من أخبار الآحاد ويعامل معاملتها  
بل يجعله فوق ذلك بكثير حتى ينال به الضعيف القطعية والقوة التي  
يحظى بها الخبر المتواتر بحيث أنه ينسخ به معارضه ومخالفه ولو  
كان ذلك من القطعيات كما أن الخبر المتواتر ينسخ القطعي.  
وذلك نظرا إلى كيفية التلقي وقوته فإن التلقي لا يكون من منوال  
واحد وعلى نوع واحد، فلا محالة يتفاوت حكمه باختلاف ذلك مع  
الاعتبار لكل ما يوجد منه.

#### (أ) قول ابن فورك:

فقد نقل الحافظ ابن حجر عن ابن فورك أنه فصل ذلك فقال:  
"إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحمل الأمر على

<sup>1</sup> - فتاوى شيخ الإسلام ٤٨/١٨.

اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وإن تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصدقة قطعاً.<sup>1</sup>

#### (ب) قول أبي بكر الجصاص الرازي:

وقال الإمام أبو بكر الجصاص الرازي في "أحكام القرآن" وهو يتكلم في بعض الأحاديث:

"وقد استعملت الأمة هذين الحديثين<sup>2</sup> وإن كان وروده من طريق الأحاد فصار في حيز التواتر لأن ما تلقاه الناس من أخبار الأحاد بالقبول فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواضع"<sup>3</sup>

#### ٥- التلقي يستفيد به الحديث الصحيح أيضاً:

وقال الحافظ ابن الصلاح في شرحه على الصحيح للإمام مسلم في كلامه في ما اتفق على إخراج الشيخان وحكمه.  
"ما اتفقا عليه مقطوع بصدقة لتلقي الأمة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري وهو في إفادة العلم كالتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم

<sup>1</sup> - (النكت: ص/٣٧٣).

<sup>2</sup> - أراد بالحديثين حديث عائشة وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان" و"تطبيق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان" (الأحكام القرآن للجصاص ٣٢٢/١) حديث عائشة رواه الترمذي - الطلاق باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان - وأبو داود - الطلاق باب في سنة طلاق العبد: وحديث ابن عمر رواه ابن ماجه والبيهقي مرفوعاً ورواه مالك والشافعي موقوفاً راجع جامع الأصول ٦١٢/٧ وقال الترمذي بعد روايته: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

<sup>3</sup> - أحكام القرآن ٣٨٢/١.

الضروري وتلقي الأمة بالقبول يفيد النظري" <sup>١</sup>

وذكر الحافظ ابن حجر:

"جزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي ..... بالصحة فيما إذا تلقوه بالقبول أي نقلاً و روايةً وذكر القاضي الخلف فيما إذا أجمعت الأمة على العمل بخبر هل يدل ذلك على الصحة أم لا؟ على قولين" <sup>٢</sup>  
وقد تقدم ما جاء في كتاب "محاسن الاصطلاح" عن شيخ الإسلام ابن تيمية نقله عن جمع وأئمة من علماء المذاهب الأربعة:  
"القطع بصحة الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول". <sup>٣</sup>  
وكذا قوله:

"إفادة الحديث المتلقى بالقبول العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف" <sup>٤</sup>

**(ج) قول الحافظ ابن حجر والسخاوي في حكم التلقى:**

واختار الحافظ ابن حجر أيضاً القبول ووجوب العمل بما اتفق العلماء عليه من العمل بمدلول حديث. <sup>٥</sup>

**٦- الضعيف يستفيد بالتلقي بالصحة:**

والخروج عن حيز الضعف والنكارة:

<sup>١</sup> - (مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم: ص/٢٠) (مقدمة ابن الصلاح ص/ ٢٤-٢٥) و(النكت: ص/٣٧٢).

<sup>٢</sup> - (النكت: ص/٣٧٣)

<sup>٣</sup> - (النكت: ص/٣٧٤)

<sup>٤</sup> - النكت: ص/٣٧٤

<sup>٥</sup> - (النكت: ص/٣٧٤)

الحديث الضعيف إذا صادف التلقي من الأمة - المجتهدين والمحدثين - يخرج من حيز النكارة والضعف إلى مرتبة الصحة والاعتبار حتى يعد أحد أقسام الحديث المقبول والصحيح.

#### ٧- الضعيف قد يستفيد بالتلقي قوة المتواتر:

(قول السخاوي وقول الشافعي)

وقال الحافظ السخاوي في "فتح المغيـث بشرح ألفية الحديث":  
"وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح".  
أي وجوباً لما صرح به الحافظ ويدل عليه لفظ السخاوي فيما بعد: <sup>١</sup>  
"حتى ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الإمام الشافعي في حديث لا وصية لوارث إنه لا يثبت أهل الحديث ولكن العامة تلقت بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية". <sup>٢</sup>

#### ٨- خلاصة ما تقدم من الأقوال والنقول:

تلخص من كل ذلك أن تلقى الضعيف بالقبول لا يجعل الحديث الضعيف مقبولاً لا بدرجة صحيح أخبار الآحاد وحسنها فقط، بل قد يصير به الضعيف أعلى وأرفع من جميع أقسام الأخبار، والتلقى يصيره بعض الأحيان - بحيث إنه يوازي ويساوي المتواتر الذي هو أعلى أقسام أخبار الآحاد، وأعلى الدلائل الشرعية ثبوتاً وصحة وقوة، بل هو نادر أو أقل قليل وجوداً في ذخيرة الأخبار والأحاديث ومجامعها.

<sup>١</sup> - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص / ٥١).

<sup>٢</sup> - (فتح المغيـث: ص / ٢٨٥). والأجوبة الفاضلة: ص / ٥١-٥٢ وراجع النكت ص / ٤٩٥.

ولذا فحكمه حكم المتواتر في القطعية وفي إفادته العلم واليقين وكذا في إفادته النسخ لما يخالفه من المقطوع أيضا، أي إذا وجدت القرائن لذلك وتحققت الشروط.

#### ٩- العلم الحاصل بالحديث المتلقى بالقبول يكون نظريا:

إلا أن العلم الحاصل به لا يكون ضروريا وبديها كما يفيد المتواتر من عامة الأخبار، أي المتواتر المصطلح وهو الذي ثبت تواتره سندا ونقلا، رواية طبقة عن طبقة بل الضعيف المتلقى بالقبول يفيد العلم النظري كما ذكر ابن الصلاح<sup>١</sup> وهذا ما يفيد أخبار الأحاد أيضا إذا احتفت به قرائن<sup>٢</sup>.

#### ١٠- هل هنا فرق بين صورتَي التلقي ونوعيه:

وهنا يتوجه سؤال، وهو أنه هل يفرق في الحكم بين التلقي بالرواية والقول وبين التلقي بالعمل؟

فالظاهر من كلامهم هو الإطلاق في ذلك وعدم التفصيل وعدم التفرقة لكن الذي يفيد قول ابن فورك والقاضي أبي نصر المالكي وما يبدو إليه ميلان الحافظ ابن حجر أيضا، لنقله قول كل منهما بدون نقد ورد، هو التفصيل وهو ما جاء في قول ابن فورك:

"إن التلقي إذا كان قولاً وفعلاً حكم بالصدق قطعاً وإلا فيحتمل الأمر على اعتقاد وجوب العمل بخبر الواحد ولا يقطع بالصدق"<sup>٣</sup>  
وذلك لما تقدم من قولي: إن التلقي لا يكون من منوال واحد.

<sup>١</sup> - مقدمة ابن الصلاح مع النكت ص/ ٣٧٢

<sup>٢</sup> - نزهة النظر: ص/ ٢٦.

<sup>٣</sup> - النكت: ص/ ٣٧٣.

ويؤيده ما اختاره فقهاء الحنفية من أحكام أقسام الإجماع ولما ذكروه في الفرق بين المتواتر والمشهور عندهم.<sup>١</sup>  
فإذا بنى حكم التلقى على مثل هذا التفصيل الذي ذكره ابن فورك وغيره فلنا أن نقول:

- ١- إن تلقى الضعيف بالقبول إذا كان بالعمل فقط، يصير به الضعيف في مرتبة الأخبار الصحيحة التي تفيد وجوب العمل فقط.
- ٢- وإذا تلقى الضعيف بالرواية والنقل وبالإفتاء معا صار كالمتواتر من الأخبار فيفيد العلم النظري كما ذكر ابن الصلاح<sup>٢</sup> ويجعل المقطوع منسوخا إذا خالفه كما ذكر السخاوي<sup>٣</sup>

#### ١١- أمثلة من الضعيف المتلقي بالقبول:

ومن مظان مثل هذه الأحاديث كتاب الجامع للإمام الترمذي فإن كتابه هذا من مظان الأحاديث الحسان بجميع أقسامها ومنها هذا القسم أيضا ونجد فيه أمثلة كثيرة لهذا فإنه كثيرا ما يذكر ضعف الحديث وغرابته ثم يعقبه بقوله:  
"وعليه العمل عند أهل العلم" أو بقوله: "والعمل عليه عند أكثر أهل العلم".

#### حديث من ذرعه القى

ومن الأمثلة ما ذكره شيخنا عبد الفتاح أبو غدة في أواخر

<sup>١</sup> - (الموجز في أصول الفقه: ص/٢٠٢، ٢١٩، ٢٢٤) و (فواتح الرحموت: ٢/٢٤٢-٢٤٢).

<sup>٢</sup> - يدبب بئك بلصلح يك ٢٣، ٢٥، بيت بلك؛ ص ٣٤٢

<sup>٣</sup> - فتح المغيبيث ص/ ٢٨٥

تعليقاته على كتاب "الأجوبة الفاضلة" <sup>١</sup> فقال:

"مثل حديث من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض". <sup>٢</sup>

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" في كتاب الصيام في باب الحجامة والقئ للصائم:

"روي البخاري في التاريخ الكبير قال: قال مسدد عن عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه "من ذرعه القئ".

قال البخاري: لم يصح.

ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس، وقال الترمذي.

"غريب لا نعرفه إلا من رواية عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال: لا أراه محفوظا".

وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام.

قال الترمذي وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده وعليه العمل عند أهل العلم". <sup>٣</sup>



<sup>١</sup> - الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/ ٢٢٤

<sup>٢</sup> - (الترمذي مع التحفة: ٤٠٩/٣-٤١١ باب من ذرعه القئ من أبواب الصيام.

<sup>٣</sup> - فتح الباري: ١٥٢/٤.



## الضعيف المنجبر (وهو الحسن لغيره)

### ١- تعريف الحسن لغيره:

هذه المسألة أيضاً مما يمكننا إدعاء الإجماع وعدم الخلاف فيها وهي مسألة انجبار ضعف الحديث الضعيف، إذا وجدت لذلك قرينة معتدة بها عند أئمة الحديث، فإنه قد اشتهر ولا سيما بين المتأخرين من المحدثين والمحققين تقسيم ثاني نوعي الحديث المقبول وهو "الحسن" إلى قسمين:

أحدهما "الحسن لذاته" وآخرهما "الحسن لغيره" وهل الحديث الحسن لغيره إلا حديث ضعيف في أصله منجبر ضعفه بأحد الوجوه التي اعتبروا انجبار الضعيف بها<sup>١</sup> وقد عرف الدكتور محمود الطحان الحسن لغيره بقوله:

"هو الضعيف إذا تعددت طرقه"<sup>٢</sup>

وقال الدكتور نور الدين في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث":

---

<sup>١</sup> - قال السخاوي: "الحسن لغيره أصله ضعيف وإنما طرأ عليه الحسن بالعاقد الذي

عضده" (فتح المغيبي: ص/٢٥)

<sup>٢</sup> - (تيسير مصطلح الحديث: ص/٥١).

"هو الذي ترقى إلى درجة الحسن بالتقوية"<sup>١</sup>  
وقال الحافظ ابن حجر وهو يتكلم في تقسيم الآحاد إلى  
الصحيح والحسن:  
"إن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن  
أيضاً لكن لا لذاته"<sup>٢</sup>  
وليلحظ ان الحافظ ابن حجر أراد بقوله "مايتوقف فيه"  
الضعيف المطلق والمردود المطلق لأنه قال:  
"وفيها أي في الآحاد المقبول، وفيها المردود وهو الذي لم  
يترجح صدق المخبر به"  
وقال في آخر كلامه: "والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد  
القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه"<sup>٣</sup>  
وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية:  
"يعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث  
آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره  
وهو القسم الرابع من أقسام الحديث التي يحتج بها"<sup>٤</sup>

## ٢ - حكم الحسن لغيره:

إنه حجة يعمل به أيضاً عند جماهير العلماء من المحدثين

<sup>١</sup> - منهج النقد في علوم الحديث ص/ ٢٦٨

<sup>٢</sup> - (نزهة النظر): ص/ ٢٩.

<sup>٣</sup> - نفس المصدر: ص/ ٢٦، وسيأتي تمام نصه.

<sup>٤</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية ٩٦/٤.

والأصوليين وغيرهم وقد أتى به الإمام البخاري أيضا في صحيحه لكن تعليقا<sup>١</sup> وإذا كان الضعيف المنجبر هو الحسن لغيره وهو مقبول اتفاقا فلا حاجة إلى أن نخوض فيه إلا أنني رأيت من المناسب المفيد هنا تقديم بعض ما يتعلق بالموضوع.

### ٣- الضعيف والمراد بالضعيف المنجبر:

#### (١) تقدم تعريف الضعيف وهو في لفظ الحافظ ابن حجر:

"الذي لم يترجح صدق المخبر به".<sup>٢</sup>

ثم فصل وذكر أن أخبار الآحاد لا تخلو عن أحد ثلاثة أشياء، والثالث منها أن لا يوجد فيه أصل صفة القبول ولا أصل صفة الرد فذكر من حكمه:

"الثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول".<sup>٣</sup>

#### (٢) والمراد بالضعيف المنجبر ما ورد أصلا بحيث يفقد شرطا

من شروط القبول التي لا بد من وجودها في مرتبة الحسن ثم بعد ذلك يوجد له أحد القرائن التي يخرج بها من الضعف المحض إلى قوة الإعتبار ومرتبة الاحتجاج ويجتمع معه أحد الوجوه التي يلتحق بها الضعيف بالمقبول.

<sup>١</sup> - النكت: ص/ ٣٤٠-٣٤٢).

<sup>٢</sup> - (نزهة النظر: ص/ ٢٦).

<sup>٣</sup> - نزهة النظر: ص/ ٢٦.

#### ٤- ما يحصل به هذا الانجبار:

ما يفيد الضعيف ويستفيد به الضعيف - الانجبار والاعتبار والاعتماد، ويؤهله للاحتجاج والاستناد - أمور عديدة وقرائن متعددة.

#### ٥- أشهر ما يفيد الانجبار والاعتبار:

وأشهر هذه الأمور هو ورود الضعيف بأكثر من طريق وروايته بأكثر من وجه.

وهذا الذي كثر ذكره في الكتب واشتهر أمره واعتباره في الباب، وهو الذي يعبرون عنه بكثرة الطرق أحيانا ويتعدد الطرق أخرى وهذا ما ذكره واختاره الدكتور محمود الطحان في تعريفه للحسن لغيره فقال:

"هو الضعيف إذا تعددت طرقه"<sup>١</sup>

وقال الشيخ ظفر أحمد التهانوي:

"والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولو طريقا واحدا. ارتقى

بمجموع ذلك إلى درجة الحسن"<sup>٢</sup>

وقال ابن الهمام مبينا لما هو السبب في الانجبار بتعدد الطرق:

"جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه والضعيف

يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر."<sup>٣</sup>

وقال في موضع آخر وهو يتكلم فيما ورد مرفوعا وموقوفا في

بيان أكثر الحيض وأقله:

---

<sup>١</sup> - (تيسير مصطلح الحديث: ص/ ٥١).

<sup>٢</sup> - قواعد في علوم الحديث: ص/ ٤٩.

<sup>٣</sup> - (فتح القدير: ٣٨٩/١).

"هذه عدة أحاديث عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف"<sup>١</sup>

بل نرى الإمام الطحاوي أنه يدعي التواتر لأجل تعدد الطرق وذلك في كتابه "شرح معاني الآثار"<sup>٢</sup>

#### ٦- ما هو المراد بتعدد الطرق؟

ما هو المراد بالكثرة والتعدد الذين يذكرونهما في انجبار الضعيف وتقويه بهما؟ هل يعني ذلك ورود الحديث بثلاث طرق فصاعدا؟ فالجواب أن ما صرح به المحققون هو الاعتضاد بوروده بطريق آخر فقط والانجبار بروايته بوجه آخر فقط، قال الإمام السيوطي في "التدريب":

"ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسندا أو وافقه مرسل آخر"<sup>٣</sup>  
وقال التهانوي:

"والحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ولو طريقا واحدة أخرى ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن وكان محتجا به"<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - نفس المصدر: ١/٤٣.

<sup>٢</sup> - سيأتي لذلك بعض الأمثلة.

<sup>٣</sup> - (تدريب الراوي: ١/١٦٠).

<sup>٤</sup> - (قواعد في علوم الحديث: ص/٤٩).

وعليه يدل كلام السخاوي مع نقله عن البعض وذهابه أيضا إلى أن الورود بطريق آخر فقط يكفي للعمل به في الفضائل ونحوها وأما في الأحكام فلا بد من الكثرة أو غيرها من القرائن.<sup>1</sup>

#### ٧- لمية وكيفية استفادة التعدد القوة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - في إفادة التعدد الثبوت والقوة - وهو يتكلم في الاحتجاج بالمراسيل:

"والمراسيل إذا تعددت طرقها وخلت عن المواطاة قصدا أو الاتفاق بغير قصد كانت صحيحة قطعا.

فان النقل إما أن يكون صدقا مطابقا للخبر وإما أن يكون كذبا تعمد صاحبه الكذب أو أخطأ فيه، فمتى سلم من الكذب العمد والخطأ كان صدقا بلا ريب.

فإذا كان الحديث جاء من جهتين أو جهات وقد علم أن المخبرين لم يتواطأوا على اختلاقه، وعلم أن مثل ذلك لاتقع الموافقة فيه اتفاقا بلا قصد أنه صحيح.

..... وبهذه الطرق يعلم صدق عامة ما تتعدد جهاته المختلفة على هذا الوجه من المنقولات وإن لم يكن أحدها كافيا إما لإرساله وإما لضعف ناقلة

.... وهذا الأصل ينبغي أن يعرف فانه أصل نافع في الجزم بكثير من المنقولات في الحديث والتفسير والمغازي وما ينقل من أقوال

---

<sup>1</sup> - (فتح المغيث: ص/ ٦٨).

الناس وأفعالهم وغير ذلك".<sup>١</sup>

٨- ما هو المطلوب في الوجه الآخر للانجبار والاعتبار:

(أ) - هل يلزم اختلاف الصحابي؟

لا يلزم أن يكون الوارد بوجه آخر عن صحابي آخر بل يكفي في ذلك اختلاف الإسناد والطريق وهذا ظاهر مما يقول فيه الإمام الترمذي: إنه حسن مع أنه لم يرد إلا من صحابي واحد مع اختلاف الطرق وتعددتها.

مثاله ما رواه الإمام الترمذي في جامعه "باب ما جاء في التطوع في السفر من أبواب السفر" بسنده فقال:

"حدثنا علي بن حجر أخبرنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنه صليت مع النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين".

ثم قال الترمذي: "هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه".

ثم ساق الترمذي الحديث بسنده عن ابن أبي ليلى، قال الشارح المباركفوري:

"إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أرطاة وعطية وكلاهما مدلس وروياه بالعنعنة فإنه قد تابع حجاجا ابن أبي ليلى في الطريق الآتية أي الثانية وكذلك تابع عطية نافع فيها".<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - (فتاوى شيخ الإسلام ٣٤٧/١٣ - ٣٤٩).

<sup>٢</sup> - الترمذي وشرحه تحفة الأحوذى: ١١٩/٣ - ١٢٠.

وقال الدكتور نور الدين عتر متكلماً ونظراً إلى ما اشترطه الإمام الترمذي في الحسن عنده، يتكلم في الحديث المتقدم ما ملخصه: "في إسناده الأول الحجاج وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه عطية وهو كسابقه لكن كل منهما لم يتهم بالكذب ولم ينزل عن رتبة الاعتبار وقد حسن الترمذي حديثهما لأنه اعتضد بروايته من وجه آخر، وفيه ابن أبي ليلى وقد تكلموا فيه من قبل حفظه لكن الحديث تقوي بوروده من هذه الطريق ومن هنا حسنه الترمذي".<sup>1</sup>

وقد ذكرت أن الإمام الطحاوي يدعي التواتر لأجل تعدد الطرق وربما يدعيه بل كثيراً ما يدعيه، فيما يكون أصله مروياً عن صحابي واحد فقط، إذا تعددت الطرق وكثرت.

فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنه في "باب الرجل يوجه بالهدى إلى مكة ويقوم في أهله هل يتجرد إذا قلد الهدى".

وكذلك حديثها أيضاً في "باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم" فقد أخرج من ثماني طرق.

وحديث ابن عباس رضي الله عنه في "باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة" فقد رواه من ست طرق وذكر بعد إخراج كل من هذه الثلاثة ونحوها التواتر مع أن المروي عنه من الصحابة، واحد منهم فقط.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - منهج النقد في علوم الحديث: ص/ ٢٧٠-٢٧١.

<sup>2</sup> - راجع لذلك (شرح معاني الآثار) الأبواب المذكورة وغيرها، وقال السخاوي في كلامه حول انجبار الضعيف والحسن لغيره (وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد المتواتر فإن أولها من رواية الأفراد) (فتح المغيب: ص/ ٦٣).



### (ب) هل يلزم مساواة الطريق الآخر:

الطريق الآخر الذي يحصل به الانجبار والاعتبار للضعيف يلزم أن يكون فوق الضعيف المطلوب انجباره أو مثله على الأقل ولا يكون دونه.

صرح بذلك السخاوي<sup>١</sup> وكذا التهانوي<sup>٢</sup> وهو الظاهر مما هو المشهور في اعتبار المرسل واعتضاده عند الإمام الشافعي فقد ذكر كل منهم في اعتضاد المرسل بالآخر كفاية مرسل آخر أيضا.<sup>٣</sup> والظاهر أن هذا - أي لزوم مساواة الطريق الآخر أو كونه فوق الضعيف المنجبر رتبة إذا لم يوجد في موافقته إلا طريق واحد فقط، لا أكثر فلو كثرت الطرق وزادت على الثلاث فصاعدا كفت للانجبار مع كونها أضعف من الحديث المطلوب انجبار ضعفه بالتعدد، فقد ذكر التهانوي في بيان "الصحيح لغيره":  
"فإن تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساوية أو طرق أخرى ولو منقطعة فهو الصحيح لغيره".<sup>٤</sup>

### ج- كفاية الموافقة معنى:

ولا يشترط في هذا الانجبار أن يكون المروي بوجه آخر يوافق الضعيف المطلوب انجباره لفظا بل يكفي للتقوى والانجبار وروده بمعناه

<sup>١</sup> - (تيسير مصطلح الحديث: ص/ ٥١) منهج النقد: ص/ ٢٦٩) فتح المغيبي: ص/ ٦٣-٧٠).

<sup>٢</sup> - (قواعد في علوم الحديث: ص/ ٢٥)

<sup>٣</sup> - راجع التدريب والنخبة والنزهة وغيرها.

<sup>٤</sup> - قواعد في علوم الحديث: ص/ ٢٤) وبه صرح السخاوي (شرح النزاهة للقاري: ص/ ٧٢) فتح المغيبي: ص/ ٧١).

وموافقته معنى فقط.<sup>١</sup>

ومن أمثله حديث التاذين والإقامة في أذن المولود وأريد به حديث الحسين بن علي رضي الله عنه الذي رواه عنه ابن السني وغيره بواسطة يحيى بن العلاء البجلي وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم يضره أم الصبيان".<sup>٢</sup>

وقد رواه أبوداؤد والترمذي وغيرهما عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة رضي الله عنهم أجمعين".<sup>٣</sup>

وروي البيهقي في شعبه عن ابن عباس "أنه أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد وأقام في أذنه اليسرى"<sup>٤</sup> فالحديث الأول قول والثاني والثالث جاء فيهما فعله صلى الله عليه وسلم والثالث أتم لأنه موافق للأول تماماً في معناه ومحتواه، وهذه الموافقة من جهة الفعل لا من جهة القول فالموافقة بين الأول وما بعده معنى فقط لا لفظاً، وفي هذه رأوا كفاية، ولذا قال المباركفوري في

<sup>١</sup> - (منهج النقد): ص/٢٦٩.

<sup>٢</sup> - عمل اليوم والليلة: ص/٥٧٨ والأنكار: ص/٢٤٤ وشعب البيهقي ٣٩٠/٦ و١٠٦/١١.  
<sup>٣</sup> - (الترمذي) في الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود أبوداؤد في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه رواه أحمد في "المسند" والحاكم والبيهقي (إرواء الغليل للألباني): ٤٠٠ و ٤٠١.

<sup>٤</sup> - تحفة المودود: ص/٢٥ شعب البيهقي ١٢٠٦/١١ وسننه ٣٠٩/٩

"التحفة" - نظراً لضعف رواية الترمذي ودفعاً له لأن فيه "عاصم بن عبيد الله" رضي الله عنه:

"هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنه الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني".<sup>١</sup>

مع أن عاصماً أحسن حالاً من يحيى بن العلاء راوي ابن السني<sup>٢</sup> ومع أن الإمام الترمذي صحح ما رواه، قال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقاته على "جامع الأصول".

"لكن يشهد له ..... حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب، فيتقوي به ولذا صححه الترمذي"<sup>٣</sup>

وحديث ابن عباس أيضاً ضعيف كما قال البيهقي.<sup>٤</sup>

وأرى أن ما يشير إليه الإمام الترمذي في قوله: وفي الباب - من الروايات، معظمها من هذا القبيل.

#### ٩- قرائن آخر تفيد الضعيف الانجبار والقوة:

تعدد الطرق وكثرتها الذي يستفيد به الضعيف الانجبار والاعتضاد ليس هو السبب الوحيد لذلك بل هو أشهر وأعم ما يحصل

<sup>١</sup> - تحفة الأحوذى: ١٠٨/٥.

<sup>٢</sup> - راجع إرواء الغليل للألباني) تحفة الأحوذى: ١٠٨/٥

<sup>٣</sup> - (جامع الأصول - تحقيق وتخريج عبد القادر الأرنؤوط) ٣٨٤: ١، وقال الألباني يمكن تقوية حديث أبي رافع بحديث ابن عباس، أما حديث الحسين فيقول بوضعه (سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٣٣٠/١ / ٣٣١)

<sup>٤</sup> - (تحفة المودود): ص/ ٢٥.

به، وإلا فقد ذكروا أمورا وقرائن آخر، يستفيد بها أيضا الضعيف ذلك، قال الحافظ ابن حجر -وهو بصدد بيان أقسام المقبول الأربعة فذكر القسم الأخير وهو "الحسن لغيره":

"وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا لكن لا لذاته".<sup>١</sup>

قال ابن الهمام: "إن ضعف الإسناد غير قاطع ببطلان المتن بل هو ظاهر فيه فإذا تأيد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا".<sup>٢</sup>

وقال التهانوي:

"الضعيف إذا تعددت طرقه أو تأيد بما يرجح قبوله فهو الحسن لغيره".<sup>٣</sup>

فكل هذا - من أقوال الأئمة والمحققين يؤكد ما قلت من أن تعدد الطرق ليس هو السبب الوحيد لاستفادة الضعيف الانجبار بل يفيد ذلك غير التعدد أيضا.

ويوضح ذلك ما ذكره في المرسل وهو ضعيف في أصله لكنه يعتضد بأمور وقرائن منها ثقافة الراوي كما ذكره الحافظ ابن حجر<sup>٤</sup> وهو العمدة عند المالكية والحنفية والحنابلة ومنها ما ذكره وفصله الإمام

<sup>١</sup> - نزهة النظر: ص/ ٢٩ (فتح المغيبي: ص/ ٢٣).

<sup>٢</sup> - (فتح القدير: ٨٧/٢)

<sup>٣</sup> - (قواعد في علوم الحديث: ص/ ٢٥).

<sup>٤</sup> - نزهة النظر ص/ ٤١ و ٤٢

الشافعي في رسالته<sup>١</sup>

فمن تلك القرائن موافقة قول الصحابي كما ذكره الإمام الشافعي  
مما يعضد الحديث المرسل ويقويه عنده.<sup>٢</sup>

وقال أبو الحسن بن الحضار المالكي:

"قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب  
بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة فيحمله ذلك على  
قبوله والعمل به"<sup>٣</sup>

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن القطان المغربي أنه قال في  
الحسن لغيره وحكمه:

"إن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال  
ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده  
اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن"<sup>٤</sup>  
وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية" إجابة للسؤال عن  
العمل بالضعيف:

"يجوز العمل به إن لم يشتد ضعفه وكان له من الشواهد ما  
يجبر ضعفه أو كان معه من القواعد الشرعية الثابتة ما يؤيده مع  
مراعاة عدم مخالفته لحديث صحيح وهو بذلك يكون من قبيل الحسن

<sup>١</sup> - الرسالة ص/٣٠٠ وما بعد

<sup>٢</sup> - الرسالة: ص/٤٦٢-٤٦٤

<sup>٣</sup> - الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٢٣١ والتدريب: ٦٨/١

<sup>٤</sup> - النكتب: ص/٤٢٢ (فتح المغيبي: ص/٦٨-٦٩).

لغيره وهو حجة عند أهل العلم" <sup>١</sup>

#### ١٠- لا يحصل هذا الانجبار لكل ضعيف:

وليلحظ أن الانجبار بالقرائن المذكورة لا يستفيد به ولا يفيد كل ضعيف، لأن الضعيف كما تقدم أنواع تتفاوت رتبته لشدة ضعفها وخفته، والشدة والخفة أيضا لها درجات كيف ومن أنواع الضعيف الموضوع ولا يحصل له أي شيء، ولو روى بأكثر من مائة طريق، بعد أن ثبت الوضع فيه وتقرر.

وقد قسم ابن الصلاح الضعيف إلى قسمين، وقال:

"قسم يزول ضعفه إذا وجد له جابر من متابع أو شاهد، ومن ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه آخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته". <sup>٢</sup>

وقال أيضا:

"إننا نجد أحاديث محكوما عليها بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة" <sup>٣</sup>

وقال أيضا:

"ليس كل ضعيف يصلح لذلك أي للمتابعة والاستشهاد". <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة: ٢٩١/٤-٢٩٢

<sup>٢</sup> - (النكت مع التعليق: ص/٤٠٨) و (المقدمة: ١٧).

<sup>٣</sup> - (النكت: ص/٤٠٩) (المقدمة: ص/١٧).

<sup>٤</sup> - (مقدمة: ص/٣٩).

## ١١ - بعض من الضعاف لا يحصل له ذلك:

قال السيوطي في التدريب:

"أما الضعيف لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة غيره له، إذا كان الآخر مثله لقوة الضعف وتقاعد الجابر" <sup>١</sup>  
وقال ابن الصلاح:

"إن منها الضعيف الذي يكون راويه منهما بالكذب، وكذا ذكر منها الشاذ أيضا" <sup>٢</sup>  
ومنها الموضوع أيضا كما تقدم.

## ١٢ - ما هي الضعاف التي تستفيد:

أما الضعاف التي يفيدها الجابر اعتمادا واعتدادا ويحصل لها به الإنجبار والاعتبار فمنها المعلق والمرسل والمدلس وحديث المستور والمجهول وسيئ الحفظ والمختلط ونحوها، قال الحافظ ابن حجر:  
"متى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المختلط الذي لم يتميز، والمستور والإسناد المرسل وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع.

لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على حد سواء فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد

<sup>١</sup> - تدريب الراوي ١٧٧/١ ونحوه جاء في رد المحتار ٨٦/١

<sup>٢</sup> - مقدمة ابن الصلاح ص: ١٧

الجانين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على أن الحديث محفوظ،  
فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول" <sup>١</sup>  
وقال ابن الصلاح وهو يتكلم في الضعف الذي يزول بالتعدد  
ونحوه:

"فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئاً من ضعف  
حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة فإذا رأينا ما رواه قد جاء  
من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك  
إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك" <sup>٢</sup>

وقد تقدم بعض التفصيل في الكلام في المرسل والمعلق.  
وليعلم أن الشاذ أيضاً من قبيل ما يزول ضعفه في الراجح  
وعند المحققين مع أن بعض الأئمة كابن الصلاح نفي عنه ذلك.  
أقول:

لكن الشذوذ - أصلاً وأساساً - هو مخالفة ثقة لغيره من الثقات،  
بأي شكل كانت هذه المخالفة، سندا أو متناً، زيادة أو نقصاً، فهذه  
المخالفة تشتمل جميع ما يذكرونه بعناوين متعددة: الشذوذ، ومخالفة  
الثقات، وزيادة الثقات، والمزيد من متصل الأسانيد مع اختلاف  
العناوين، وبيان أنها أقسام متباينة، كلها في الجملة متوافقة، ولذلك نرى  
الكلام في أبحاث الشذوذ وزيادة الثقة ومخالفة الثقات متشابهاً. <sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - نزهة النظر: ص/٥١-٥٢.

<sup>٢</sup> - المقدمة ص: ١٧.

<sup>٣</sup> - راجع تيسير مصطلح الحديث مباحث العناوين المذكورة - وغيره من كتب المصطلح.



والحق أن الفصل فيه قول الامام السخاوي فقد ذكر في ذلك:  
ومن هنا يتبين أنه لاحكم في تعارض الوصل والرفع مع  
الإرسال والوقف بشئ معين بل ان كان من أرسل أو وقف من الثقات  
ارجح قدم وكذا بالعكس" <sup>1</sup>

قال الشيخ شبير أحمد العثماني في مقدمة فتح الملهم:"  
"إن الشاذ ولو كان مردوداً لكونه مرجوحاً عند المحدثين من  
جهة خاصة يحتمل أن يكون راجحاً بحسب المتن من جهات أخرى عند  
غيرهم، فلا يمنع حكمهم بالشذوذ تحشم سائر المرجحات لغيرهم ولا  
منافاة بين كون الشئ مردوداً ومقبولاً من وجهين فليحفظ" <sup>2</sup>  
ولذا قال التهانوي:

"وإذا وجد للشاذ متابع أو شاهد انتقي عنه شذوذه واصلح  
للاحتجاج به". <sup>3</sup>

### ١٣- هل يستفيد غير هذه الاقسام شيئاً:

قد تقدم أن كثيراً من الضعاف لا يحصل له بالجابر نوع قوة من  
الاحتجاج والاستناد ولا يزول ضعفه وهو الحكم فيها إلا أن مثل هذه  
الضعاف أيضاً على مراتب من ذلك:  
فمنها ما لا يحصل له شئ ما وبعد الجابر في حقه لو وجد كلا  
جابر له وبمنزلة العدم كالأحاديث الموضوعة:

<sup>1</sup> - فتح المغيبي ص: ١٩٣

<sup>2</sup> - فتح الملهم ١/١٤٠

<sup>3</sup> - قواعد في علوم الحديث: ص/٧٦

ومنها ما يحصل له شيء لكن لا بحيث أن يزول ضعفه ويخرج هو عن رتبة الضعف والرد ويرتقي إلى الحسن والاعتبار بل يفيد الجابر بأن يجعله في درجة حديث المستور وحديث سيئ الحفظ فيصير بحيث أنه لا يجوز القول فيه بأنه منكر أولاً أصل له ويمكن فيه القول بجواز العمل به في الفضائل وبحال أنه إذا وجد له بعد ذلك طريق آخر معتبر - يفيد نوع قوة ويبلغ به رتبة الحسن لغيره - فهو يستفيد الانجبار والاعتبار بالجابر بمرتبتين وبالجابر بعد جابر.

قال السيوطي في "تدريب الراوي" وهو يتكلم في بعض ما لا يستفيد بالجابر لقوة الضعف وتقاعد الجابر:

"نعم يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أولاً أصل له، صرح به شيخ الإسلام قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور وسيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجات الحسن"<sup>1</sup>

قال الحافظ ابن حجر في النكت وهو يتكلم في الحسن لغيره

والصحيح لغيره:

"وكذلك أقول في الضعيف إذا روي بأسانيد كلها قاصرة عن درجة الاعتبار حيث لا يجبر بعضها ببعض إنه أمثل من ضعيف روي بإسناد واه كذلك وتظهر فائدة ذلك في جواز العمل به أو منعه مطلقاً"<sup>2</sup>.

وجاء في كلام الجزائري وهو بصدد هذا:

---

<sup>1</sup> - التدريب: ١٧٧/١.

<sup>2</sup> - النكت ص: ٤٢٠.

"قال بعض الحفاظ: إن هذا النوع قد تكثر فيه الطرق، وإن كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لايجوز العمل به بحال، إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل، وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بأسانيد فيه ضعف يسير، صار مرتقيا من رتبة الضعيف إلى رتبة الحسن لغيره"<sup>١</sup>  
أقول: وقد مثل لذلك السخاوي بحديث:  
"من حفظ على امتي أربعين حديثا بعث يوم القيامة فقيها"<sup>٢</sup>  
وقال:

قد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لايجبر بعضها ببعض - ويرتقى عن مرتبة المرذود المنكر الذي لايجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل"<sup>٣</sup>

#### ١٤ - الضابط للجابر:

قال الحافظ ابن حجر في نكته تعليقا على قول ابن الصلاح:  
"لم يذكر، أي ابن الصلاح للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح

<sup>١</sup> - فتح الملهم ٧٦/١

<sup>٢</sup> - راجع لتخريج الحديث "كشف الخفاء ومزيل الإلباس" (١٢٤/٢) جمع فيه نقول الفخول - من ذلك قول ابن حجر المكي في شرحه لأربعين النووي: الصواب انه "ضعيف لا موضوع" ومن قول النووي: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه" ومن قول الحافظ من حجر: جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلّم من علة قاذحة".

<sup>٣</sup> - فتح المغيبي ص: ٧٠ "توضيح الأفكار ١٩٢/١

أن يكون جابرا أولا، والتحرير فيه أن يقال إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن يجبر وحيث يقوى جانب الرد هو الذي لا يجبر"<sup>١</sup> ويوضحه نوع توضيح ما جاء في بيان المردود حسب اصطلاح الحافظ ابن حجر في كتابه النخبة وشرحه النزهة: "إنما وجب العمل بالمقبول منها أي من أخبار الآحاد لأنها إما أن يوجد فيها.

١- أصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل

٢- أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل

٣- أولا

ثم فصل حكم كل من الاحتمالات الثلاثة وقال في الثالث: و "الثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه"<sup>٢</sup>

والحاصل أن الجابر يفيد في الضعيف المتوقف فيه، لا الذي ثبت فيه أصل صفة الرد وهو كذب الناقل ولا الذي التحق به لأجل قرينة وجدت فيه على ذلك.

**١٥- ماذا يحصل للضعيف المنجبر بالجابر من القوة:**

أريد بذلك بيان حكم الضعيف بعد انجباره وتقويه بما يحصل له به الجبر فالمعروف في ذلك وقد تقدم أن الضعيف الذي يتحصل من

<sup>١</sup> - النكتب: ص/ ٤٠٩

<sup>٢</sup> - نزهة النظر" ص/ ٢٦

جابر القوة والاعتبار يصير بمنزلة الحسن لكن لا لذاته بل الحسن لغيره وقد قدمت في بداية البحث تعريف "الحسن لغيره" وجاء فيه، "هو الضعيف إذا تعددت طرقه" وغير ذلك من التصريحات. والحسن لغيره من آخر المراتب الأربعة ودرجات قبول الحديث، وقد اتفقوا على الاحتجاج به مثل ما يحتجون بالحسن لذاته، إذا لم يوجد في الباب ما هو فوقه أي فوق الحسن لغيره وهو الحسن لذاته أولاً يعارضه ذلك.

لكن أمامنا بعض نقول من الأئمة والفحول تدل على أنه ليس كذلك فحسب بل يكون على مراتب من القوة فنظرا إلى القرائن العاضدة وقوتها ينال مثل هذا الضعيف أعلى مراتب الحسن وأدنى مراتب الصحة فقد نقل التهانوي من كتاب الميزان للعلامة الشعراني: "قد احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة والحسن أخرى"<sup>1</sup>

وقال الإمام تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" معقبا على قول ابن الصلاح المتقدم:

"اجتماع الأحاديث الضعيفة من هذا النوع - يريد ما كان ضعفه من ضعف الحفظ مع كون الراوي من أهل الصدق والديانة- يزيد لها قوة وقد يترقى بذلك إلى درجة الحسن أو الصحيح"<sup>2</sup>. وقال الحافظ ابن كثير في مبحث الحسن من كتابه "اختصار

<sup>1</sup> - قواعد في علوم الحديث: ص/ ٥١ من (الميزان: ٦٨/١).

<sup>2</sup> - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات): ص/ ٥١ من (شفاء السقام: ص/ ١١).

علوم الحديث" وهو يتكلم فيما تقدم من كلام ابن الصلاح:  
"ويرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو  
الصحة"<sup>١</sup>

وقال الإمام السخاوي في ذلك:  
"وكلما كثر المتابع قوي الظن كما في أفراد المتواتر فإن أولها  
من رواية الأفراد"<sup>٢</sup>

#### ١٦- الأمثلة:

من مظان هذه الأحاديث كتاب الجامع للإمام الترمذي وكذلك  
كتاب "السنن الكبرى" للإمام البيهقي<sup>٣</sup> فإن الإمام الترمذي كل ما يقول  
فيه "انه حسن" فذلك من هذا الباب لأن الإمام الترمذي نفسه عرف  
"الحسن" بقوله وذلك في كتاب "العلل الصغير":  
"وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده  
عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون  
الحديث شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن"<sup>٤</sup>  
وجاء الإمام البخاري في صحيحه تعليقا بشئ من هذا النوع  
والباب، قال الحافظ ابن حجر بعد أن تكلم وفصل فيما جاء به الإمام  
البخاري تعليقا.

<sup>١</sup> - (اختصار علوم الحديث: ص/٤٣).

<sup>٢</sup> - فتح المغيب: ص/٢٣).

<sup>٣</sup> - ذكره صاحب اعلاء السنن في قواعد علوم الحديث

<sup>٤</sup> - الترمذي مع التحفة ٥١٩/١٠

"فقد لاح بهذه الأمثلة واتضح أن الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم جملة كثيرة وإن الذي علقه بصيغة التمريض متى أوردته في معرض الاحتجاج أو الاستشهاد فهو صحيح أو حسن أو ضعيف منجبر وإن أوردته في معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا أنه يبين كون ضعيفا"<sup>1</sup>



---

<sup>1</sup> - النكت ص: ٣٤٢

## الضعيف في الأحكام

والمراد بالضعيف في الأحكام هو اعتباره والاحتجاج به في الأحكام وأردت بالضعيف هنا ضعيفا لا يوجد له شيء من التلقي بالقبول ولا من الجابر.<sup>1</sup>

### ١ - المذاهب:

المعروف من مذهب الجمهور - كما تقدم - أن العمل بالضعيف إنما يجوز في فضائل الأعمال ونحوها لا في الأحكام فقد نفوا ذلك عنها، وممن صرح بذلك العراقي وذكر العلامة اللكنوي أنه قال العراقي في "شرح ألفية الحديث":  
"أما إذا كان الضعيف في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد كصفات الله ومايجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمان بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - لقد أفرد البحث في هذا الموضوع العلامة عبد الحى اللكنوي في كتابه القيم "ظفر الأمانى" فحقق وأجاد كما قال شيخنا عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى - وفيه مقال العلامة الكوثري (تعليقات الأجوبة: ص/ ٥٩) و وضع التهانوي فيه فصلا من كتابه (قواعد في علوم الحديث).

<sup>2</sup> - (الأجوبة الفاضلة: ص/٣٩-٤٠) من (شرح الألفية: ٢/٢٩١).



وقال الإمام النووي في "الأذكار":  
"وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن".<sup>١</sup>  
ونقل اللكنوي من كتاب "أنموذج العلوم" للعلامة الدواني:  
"اتفقوا على أن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية"<sup>٢</sup>  
هذا ويجنب ذلك من المعروف أيضا وقد صرح به بعض المحققين من غير الأحناف والحنابلة أن الحنفية والحنابلة مجمعون على الاحتجاج بالضعيف في الأحكام.  
وإن نظرنا إلى ما هو حكم المرسل أصلا وهو الضعيف، فلنا أن ندعي اتفاق الأئمة الأربعة، وأهل المذاهب الأربعة على الاحتجاج به في الأحكام في الجملة فإن المرسل ضعيف من أقسام الحديث الضعيف المردود، الذي ضعفه لأجل سقط من الإسناد.  
وإن لم نقبل ذلك في المرسل قائلين بأن المرسل يكون صحيحا وحسنا أيضا كما أنه يكون ضعيفا وهو حكمه الأصلي وإنما يحتجون أو انهم مجمعون على الاحتجاج بالصحيح والحسن منه فهذا من ذلك لا من العمل بالضعيف.  
فمما لا شك فيه أن الإمامين: أبا حنيفة وأحمد مذهبهما وعليه أتباعهما - العمل بالضعيف في الأحكام وتقديمه فيها على القياس والرأي بل على الموقوف، اشتهر في ذلك ما كتبه ابن حزم الظاهري

<sup>١</sup> - (الأذكار: ص/٥).

<sup>٢</sup> - الأجوبة الفاضلة ص: ٥٥ و ٥٦

في بعض كتبه والإمام ابن القيم في كتابه القيم "إعلام الموقعين".  
ومع صرف النظر عن مسألة الاحتجاج بالمرسل لنا نوع سعة  
أن نقول:

إن الأمر كذلك عند الأئمة الأربعة فإنه يوجد عدد من المسائل  
في كل من المذاهب الأربعة لاسند فيها من النصوص والنقل والآثار  
إلا أحاديث يسيرة ضعيفة، وقد يذكرونها.  
راجع لبعض الأمثلة "إعلام الموقعين" <sup>1</sup> وتعليقات الشيخ عبد  
الفتاح أبو غدة على كتاب "الأجوبة الفاضلة" <sup>2</sup>  
وقد قال العلامة ابن القيم وهو يتكلم في قول الإمام أحمد  
بالعمل بالضعيف:

"وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث  
الجملة فإنه ما منهم إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس" <sup>3</sup>

## ٢- تصريحات الأئمة وعلماء المذاهب:

### (أ) الحنفية:

أسلفنا أن الإمامين أبا حنيفة وأحمد على الإستناد والاحتجاج  
بالضعيف في الأحكام فقد ذكر ابن حزم وابن القيم:  
"الإجماع على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث أولى

<sup>1</sup> - (اعلام الموقعين: ٣٢/١)

<sup>2</sup> - (تعليقات الأجوبة الفاضلة ص/٤٨-٤٩).

<sup>3</sup> - (اعلام الموقعين: ٣١/١)

عنده من الرأي والقياس" <sup>١</sup>  
ولقد اشتهر من قول إمامنا أبي حنيفة في بيان مصادر الشرع  
وبيان مآخذه في الاجتهاد:  
"أخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد في  
كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة ألخ" <sup>٢</sup>  
فإطلاقه في "الأخذ بسنة رسول الله" وتقديمه على أقوال  
الصحابة ظاهره قبول كل ما ورد وثبت من ذلك ولو كان ضعيفا وقال  
المحقق ابن الهمام:

"الاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع" <sup>٣</sup>  
وقال علي القاري في شرحه على مشكاة المصابيح:  
"إن مذهبهم - يريد الحنفية- القوي تقديم الحديث الضعيف  
على القياس المجرد الذي يحتمل التنزيه" <sup>٤</sup>  
وقد عقد التهانوي في كتابه "قواعد في علوم الحديث" فصلا  
خاصا بهذا الموضوع جمع فيه الأقوال كما ذكر في أبواب البيوع من  
كتابه "إعلاء السنن" وهو يتكلم في "خيار الرؤية":

---

<sup>١</sup> - (قواعد في علوم الحديث: ص/٥٨-٥٩)، (اعلام الموقعين: ص/٦٧) وقول ابن حزم  
في كتابه (ملخص ابطال القياس). ص/٦٨. وفي كتابه (الأحكام في أصول الاحكام:  
٥٤/٧) كما ذكره الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في (تعليقاته على قواعد في علوم  
الحديث: ص/٥٩) ونقله عنه جماعة منهم الذهبي والسخاوي وابن حجر المكي.

<sup>٢</sup> - تاريخ المذهب الإسلامية: ١٦١/٢، إحالة إلى تاريخ الخطيب: ٣٦٨/١٣

<sup>٣</sup> - (فتح القدير: ٩٥/٢).

<sup>٤</sup> - (مرقاة المفاتيح: ٣/١).

"المنطع حجة ما لم يعارضه متصل" <sup>1</sup>  
ونقل في تائيد قوله هذا قول الإمام الطحاوي في الموضوع:  
"قد جاءت الآثار في ذلك متواترة وإن كان أكثرها منقطعاً فإنه  
منقطع لم يضاده متصل" <sup>2</sup>

### (ب) الحنايلة:

قال الشيخ أبو زهرة في كتابه "تاريخ المذاهب الإسلامية" وهو  
يتكلم في أصول مذهب الإمام أحمد.  
"الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل وهو الذي لم يذكر فيه  
الصحابي الذي رواه، والحديث الضعيف الذي لم يثبت وضعه إذا لم  
يكن في الباب شئ يدفعه ويقدمه على القياس" <sup>3</sup>  
وقال الحافظ ابن القيم في نفس الموضوع:  
"والأصل الرابع: من أصول الإمام أحمد التي بنى عليها فتاواه:  
الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شئ يدفعه وهو  
الذي رجحه على القياس" <sup>4</sup>  
وقال اللكنوي والسخاوي:  
"وعن أحمد انه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره".  
وزاد السخاوي "ولم يكن ثم ما يعارضه" وفي رواية عنه:

<sup>1</sup> - (اعلاء السنن: ٥٠/١٤).

<sup>2</sup> - (شرح معاني الآثار) كتاب البيوع، باب خيار الرؤية.

<sup>3</sup> - (تاريخ المذاهب الإسلامية: ٣٢٩/٢-٣٣٠).

<sup>4</sup> - (اعلام الموقعين: ٣١/١).

"ضعيف الحديث عندنا أحب إلى من رأي الرجال" <sup>١</sup>

### الشافعية والمالكية:

قد تقدم قول الإمام ابن القيم: "ليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس" <sup>٢</sup>

وهذا تصريح من إمام مطلع على أقوال الأئمة وأصولهم ومدارك مسائلهم وماخذهم وقد أكده وشيده بذكر بعض المسائل.

### (ج) الشافعية:

ونجد تصريحات من بعض الأئمة الشافعية ومسائل ذكروها واعتمدوها تدل على ما ذكره ابن القيم فمن ذلك قول الإمام النووي في كتابه "الأذكار" وهو بصدد بيان جواز العمل بالضعيف في الفضائل ومنعه في الأحكام وقد تقدم:

"إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك" <sup>٣</sup>

وقال أيضا:

"إذا ورد حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع أو الأتکحة فإن المستحب أن يتتره عنه" <sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - (الأجوبة الفاضلة: ص/٤٦-٤٧) القول البديع: ص/١٩٥) ونحوه مع تفصيل في (فتح المغيبي: ص/٢٠).

<sup>٢</sup> - (اعلام الموقعين: ٣١/١).

<sup>٣</sup> - (الأجوبة الفاضلة: ص/٤١)، و(الأذكار: ص/٥).

<sup>٤</sup> - (الأذكار: ص/٥-٦) (فتح المغيبي: ص/٢٨٥).

وقال السيوطي في "التدريب":

"ويعمل بالضعيف أيضا في الأحكام إذا كان فيه احتياط" <sup>١</sup>  
بل حفظ عن الإمام الشافعي الذي هو أشد ردا للمرسل من بين  
الأئمة الأربعة -الاحتجاج بالمرسل فقط إذا لم يوجد في الباب سواء،  
فهذا تصريح من هذا الإمام أيضا بقبوله الضعيف في الجملة في باب  
الأحكام، قال السيوطي:

"إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعي،  
ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله" <sup>٢</sup>  
وذكر صاحب "فتح الملهم" عن الماوردي مما نسبه لقول  
الشافعي في الجديد:

"إن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواء" <sup>٣</sup>  
ومن أمثله - أي اعتبار الضعيف في الأحكام - عند الإمام  
الشافعي والشوافع ذكر ابن القيم "تحريم صيدوح" وجواز الصلاة بمكة  
في وقت النهي مع أن ما يستدل به فيها من الأحاديث ضعيف. <sup>٤</sup>  
وقد اختار واستحب جمع كبير من الشوافع التلقين بعد دفن  
الميت منهم الرافعي والقاضي حسين وابن الصلاح كما ذكر النووي  
وهو الذي اختاره النووي أيضا وليس فيه إلا حديث ضعيف. <sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - (التدريب: ٢٩٩/١).

<sup>٢</sup> - نفس المصدر: ٢٠٢/١

<sup>٣</sup> - (فتح الملهم: ٧٧/١: فتح المغيث: ص/ ٨٠ و ٢٨٥).

<sup>٤</sup> - (اعلام الموقعين: ٣٢/١)

<sup>٥</sup> - (الأذكار: ص/ ١٣٨) وراجع للوقوف على مسألة التلقين (إعلاء السنن: ١٧٣/٩)  
(الروح لابن القيم: ١٣-١٤) (الأجوبة الفاضلة - تعليقات: ٣٨ و ٢٣١-٢٣٢) أما

## ٥ - المالكية:

قال ابن القيم:

"وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس" <sup>١</sup>

قال أبوداؤد - في رسالته إلى أهل كله-:

"وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره - وهذه إحدى الروايتين عن أحمد - فإذا لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة" <sup>٢</sup>

وقال في "فتح الملهم":

"وقيد ابن عبد البر ذلك بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات - فإن كان فلا خلاف في رده" <sup>٣</sup>  
وقال أبو الوليد الباجي في "إحكام الفصول في أحكام الأصول": "فأما إذا علم من حاله انه لا يرسل إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه".

---

ضعف الحديث فقد ذكر ابن علان في شرح الأنكار: قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة - وهو عند الطبراني ١: هذا حديث غريب، وسند الحديثين عن الطريقتين ضعيف جداً (حاشية الأنكار: ص/١٣٨).

<sup>١</sup> - إعلام الموقعين: ٣٢/١

<sup>٢</sup> - فتح الملهم ٩٠/١

<sup>٣</sup> - فتح الملهم ٩٠/١

ثم فصل الباجي في ذلك وشيد البحث.<sup>1</sup>

### ٣- إيراد والجواب عنه:

ذكر اللكنوي في كتابه الأجوبة الفاضلة ونقله أيضا عن الدواني من كتابه "أنموذج العلوم"، إيراداً على اعتبار الأئمة وأهل المذاهب، الضعيف في الأحكام ثم ذكر كل منهما عدة أجوبة مع نقد على بعض الأجوبة. وحاصل الإيراد أنهم ذكروا: إنما جواز العمل به في باب الفضائل لا فيما سواها بل نفوا جواز العمل به في الأحكام وقد تقدم ذلك ثم إنهم يستدلون بالضعيف في كثير من الأحكام ويثبتون به الاستحباب والكرهية فكيف هذا العمل والاعتبار وإثبات الاستحباب والكرهية بالضعيف مع أن الاستحباب والكرهية أيضا من الأحكام، قال اللكنوي:

"إنهم صرحوا بأن الحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام الشرعية وجواز العمل به واستحبابه من الأحكام الشرعية فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به فبين كلماتهم تناقض"<sup>2</sup> أجاب الدواني وفصل في الجواب وحاصل جوابه أن أصل الجواز واستحبابه لا يثبت به كما هو الظاهر مما ذكروا من المنع، بل ذلك لأجل الاحتياط إذا دار العمل بين الإباحة والاستحباب<sup>3</sup> وأجاب اللكنوي من عند نفسه وهو المستحسن عندي والله أعلم، لما وقع التصريح من الحنفية والحنابلة:

<sup>1</sup> - راجع إحكام الفصول في أحكام الأصول ص/ ٢٤٩-٣٦٠

<sup>2</sup> - (الأجوبة الفاضلة: ص/٤٥٣)

<sup>3</sup> - نفس المصدر: ص/٥٧ وفي الحكم عنده تفصيل راجع: ٥٦-٥٩.



"الحق في هذا المقام أنه إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف ثبت استحبابه وجوازه به بشرط أن يكون مندرجا تحت أصل شرعي ولا يكون مناقضا للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة"<sup>1</sup> وأقول أيضا: لا يرد هذا الإيراد ويرتفع رأسا إذا حمل الضعيف هذا على الحسن لغيره كما اختاره الفحول وحينئذ فلا حاجة إلى الجواب كما سيأتي مع نظر فيه وخلاف.

#### ٤- ما هو المراد بالضعيف المعتبر في الأحكام:

الضعيف الذي يعتبره الإمام أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وأتباعه في الأحكام فما هو ذلك الضعيف؟ وما يريدون به؟ هنا في الموضوع رأيان:

#### (الف) الرأي الأول:

الذي ذكره الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحقاؤه واختاراه وتبعهما في ذلك عامة من جاء بعدهما، هو أن المراد به الحسن أو الحسن لغيره أي الضعيف المنجبر قال: شيخ الإسلام في "منهاج السنة النبوية": "قولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن له الترمذي حديثه أو يصححه.

<sup>1</sup> - نفس المصدر: ص/٥٥.

وكان الحديث في اصطلاح قبل الترمذي إما صحيحا وإما ضعيفا، والضعيف نوعان: ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح، فجاء من لايعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة: الحديث الضعيف أحب إلى من القياس.

فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنه اتبع للحديث الصحيح وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالمرجحان منه إن لم يكن دونه" <sup>1</sup> وأوضح من هذا قوله في موضع آخر:

"كان في عرض أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، وأول من عرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وضعيف وحسن، هو أبو عيسى الترمذي والحسن عنده ما تعددت طرقه ولم يكن في رواته متهم بالكذب وليس بشاد فهذا الحديث وأمثاله يسميه أحمد ضعيفا ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب وحديث إبراهيم الهجري، ونحوها ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه". <sup>2</sup>

<sup>1</sup> - (منهاج السنة النبوية: ١٩١/٢، ونقله الشيخ عبد الفتاح في تعليقاته على (الأجوبة الفاضلة: ص/٤٧).

<sup>2</sup> - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص/٦١ و٦٢) من (قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة: ص/٨٢-٨٣). وهو في (الفتاوى ٢٥١/١ و٢٥٢).

إنما أراد -رحمه الله تعالى- بالضعيف المتروك، الحديث الضعيف شديد الضعف الذي لا انجبار له ولا يفيد جابر قوة وارتقاء من الضعف وقريب مما ذكرت ونقلته عن شيخ الإسلام قول تلميذه ابن القيم في بيان مذهب الإمام أحمد وبيان مذهب الإمام أبي حنيفة أيضا. <sup>1</sup> وتبعهما ابن علان في "شرح الأذكار" فذكر في بيان مذهب الإمام أحمد نحو ما ذكرنا، وقال:

"أما الضعيف بالاصطلاح المشهور أي ما لم يجمع شروط المقبول، فليس مرادا كما نقله ابن العربي عن شيخه وهو حسن به يندفع ما ذكر الكلام في هذا الإمام". <sup>2</sup> ونقل عن الزركشي أن مراد الحنفية أيضا - فيما نقله ابن حزم عنهم - بالضعيف هو هذا.

أقول: وهذا الذي إختاره التهانوي وذكره مرارا ويحثا وتحقيقا فقال في موضع:

"وبالجملة فالمراد بالضعيف في كلام أصحابنا - أن الحديث الضعيف مقدم على القياس - ما يسميه المتأخرون ضعيفا في ذاته، حسنا لغيره إذا تأيد بالشواهد ونحوها، إذا سيرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثلا للضعيف الذي قدمه أبو حنيفة على القياس وجدتها كلها حسانا إما في ذاتها أو لغيرها" <sup>3</sup>

<sup>1</sup> - (إعلام الموقعين: ٣٢/١-٧٧).

<sup>2</sup> - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/٣٧ من (شرح ابن علان ٨٦/١).

<sup>3</sup> - (قواعد في علوم الحديث: ص/٦٧).

## (ب) الرأي الثاني:

لكن الظاهر من بيان خلاف الإمامين اهتماما ومن اطلاق العبارات وسياقها وقد تقدمت: أن المراد بذلك عند الحنفية والحنابلة هو الضعيف المعروف المصطلح عند القوم في المتأخر من الزمان والذي اعتبره الجمهور ووقع عليه الاتفاق عندهم في باب الفضائل ويبدو إليه ميلان العلامة للكنوي فإنه قال:

"إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف، يثبت استحبابه به وجوازه".<sup>1</sup>

وقال أيضا في كتابه "ظفر الأمانى":

"خلاصة الكلام الدافع للأوهام هو أن ثبوت الاستحباب أو الكراهة التي هي في قوة الاستحباب أو الجواز بالحديث الضعيف مع الشروط المتقدمة لا ينافي قولهم إنه لا يثبت الأحكام الشرعية"<sup>2</sup>  
ثم ذكر شروط ذلك ويدل عليه لفظ الإمام النووي أيضا في "الأذكار" فإنه ذكر الجواز في فضائل الأعمال ونفي الاعتبار فيما سواها ثم قال:

"أو كان في موضع احتياط كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - (الأجوبة الفاضلة: ص/٥٥).

<sup>2</sup> - ظفر الأمانى ص/٣٩.

<sup>3</sup> - (الأذكار: ص/٥٦-٦) إلا أن البعض على التفصيل الذي تقدم من ابن القطان المغربي في الفقرة: (بيان قرائن تفيد الضعيف الانجبار). واستحسنه الحافظ كما جاء في (النكت):

وهو الذي يرد عليه الإبراد الذي سبق ذكره والجواب عنه وإلا فإن الحسن بقسميه الحسن لعينه والحسن لغيره - حجة عند الجمهور لا خلاف في ذلك عندهم إلا شذوذاً.

فكما أن الصحيح لغيره يرتقي من الحسن إلى الصحة وينال رتبة بين الصحيح لذاته والحسن لذاته.

فكذلك الحسن لغيره - وهو الضعيف الذاتي، الحسن الخارجي - يرتقي من الضعف إلى درجة الحسن وينال رتبة بين الحسن لذاته والضعيف الذاتي.

فإذا كان الأمر كما حقق الأعلام فما اختصاص من خالف في ذلك وامتيازهم عن غيرهم وما الذي ارتكبه حينئذ حتى يرد عليهم مثل ما اضطر إلى الجواب عنه القاضي عياض وغيرهم.

وقد بحث الشيخ الأستاذ محمد عوامه فيما ادعاه الشيخان ابن تيمية وابن القيم واختاراه، وقد جاء بحثه تماماً كافياً ووافياً في تعليقات شيخنا عبد الفتاح أبي غدة مع زيادات منه على كتاب "قواعد في علوم الحديث" وناقش الشيخ الأستاذ ادعاء أن التقسيم الثلاثي والحسن والاصطلاح والضعيف الاصطلاحى اليوم إنما ظهر ذلك وعرف فيما بعد الترمذي وقال صاحب "فتح الملهم" العلامة شبير أحمد العثماني:

"يبعد حمل الضعيف في كلام الإمام أحمد علي الحسن كما حمله الحافظ ابن تيمية في "منهاج السنة" فإن سياق كلامه على

---

ص/٣٠٢) وذكره السخاوي واختاره وذهب إلى أن عليه النووي أيضا (فتح المغيبي: ص/٦٨).

مانقلناه لا يلائمه".

كما ذكر هو بعد ذلك في حمل قول الحنفية عليه أيضا.<sup>1</sup>  
وجاء كلام الأستاذ أبو الفضل عوامه في البحث على نحو ما  
تقدم من هذا العبد قبل اسطر، وحاصل نقضه لدعوى الإمامين ابن  
تيمية وابن القيم ومن تبعهما:

إن اصطلاح الحسن كان معروفا لدى المتقدمين من المحدثين  
من شيوخ الترمذي ومن قبلهم حتى حفظ من الأئمة الثلاثة مالك  
والشافعي وأحمد أيضا.<sup>2</sup>

فإذا ثبت ذلك فادعاء الإمامين بناء على الفاسد فهو منتقض  
أيضا، وآخر كلامه الذي جاء كالنتيجة عما بحث وحقق:  
"إن ظاهر كلام الإمام أحمد يشير إلى أن مراده بالضعيف،  
الضعيف الذي لم تحقق فيه شروط القبول فإنه يريد أن الرأي لا يعتد به عنده  
مادام نقل في المسألة نص، ولو ضعيفا فإن الضعيف خير من الرأي".<sup>3</sup>  
وذكر في تأييد قوله وما حققه ما رواه ابن حزم:

"عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عن الرجل  
يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيم  
وأصحاب رأي فتنزل به نازلة، من يسأل؟ فقال أبا: يسأل صاحب

<sup>1</sup> - (فتح الملهم ٧٧/١ وجاء نحو من ذلك من كلام السخاوي في (فتح المغيب: ص/٨١).

<sup>2</sup> - ونقله السيوطي عن العراقي. وعن الحافظ أنه قول الأكثر، أو الذي استقر اتفاقهم عليه  
بعد الاختلاف (التدريب: ٦٣/١).

<sup>3</sup> - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص/٦٦).

الحديث ولا يسأل صاحب الرأي، ضعيف الحديث أقوى من الرأي".<sup>١</sup>  
ومما بدأ به بحثه وهو الذي توصل إليه الأستاذ من تحقيقه في  
الأحاديث الضعيفة وأقسامها أنه قال:

"ينبغي أن يجعل الحديث الضعيف في هذا الباب أربعة أقسام:

١- الضعيف المنجبر الضعف بمتابعة أو شاهد.

٢- الضعيف المتوسط الضعف

٣- الضعيف الشديد الضعف

٤- الموضوع

والظاهر إدخال القسم الثاني في مراد الإمام أحمد والإمام أبي

حنيفة والإمامان يدخلان الأول فقط"<sup>٢</sup>

وأقول: هذا ما اختاره شيخنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله

تعالى- أيضا في كتابه "منهج النقد في علوم الحديث"<sup>٣</sup> فقال:

"وقد تأول جماعة من العلماء هذه الروايات بأن المراد بها

معنى آخر غير المعنى المتعارف لكلمة "ضعيف" - وهذا المعنى المراد

هو "الحسن" لأنه ضعف عن درجة الصحيح.

لكن هذا التأويل مشكل عندنا بما قاله أبوداؤد ..... حيث

جعل أبوداؤد الحديث غير المتصل صالحا للعمل عند عدم الصحيح،

---

<sup>١</sup> - (المحلي: ٢٧/١) (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص/٦٦) فتح المغيبي:  
ص/٨٠).

<sup>٢</sup> - (قواعد في علوم الحديث - التعليقات: ص/٦٢، ملخصا بتغيير.

<sup>٣</sup> - (منهج النقد في علوم الحديث) ص/٢٩٢

ومعلوم أن المنقطع من أنواع الحديث الضعيف لا الحسن.  
كما أنه على تأويل الضعيف بالحسن لا معنى لتخصيص هؤلاء الأئمة بالعمل به وتقديمه على القياس لأن هذا -أي العمل بالحسن- مذهب جماهير العلماء".

وخلاصة القول إنما المراد بالضعيف في كلامهم هنا أي في باب الأحكام هو الضعيف المصطلح المعروف عند المحدثين لكن لا مطلقاً، وسيأتي.

#### ٥- أي الضعيف يحتج به في الأحكام:

وبعد أن تحققنا من أن الإمامين أبا حنيفة وأحمد إنما أرادوا بالضعيف الذي قالوا فيه أنه يقدم على الرأي والقياس الضعيف الاصطلاحي عند المتأخرين الذي هو أحد الأقسام الثلاثة المعروفة في كتب المتأخرين وكتب المصطلح اليوم، وقد تقدم أن الضعيف المصطلح له أقسام كثيرة وبعضها مردود ومطروح بلا خلاف وهو الموضوع فعلينا النظر في أقسامه التي يصح الاحتجاج في الباب ويجوز لهم ولنا الاستدلال بها.

فالذي تبين لنا من نصوص بعض الأئمة والمحققين هو أن الضعيف المحتج به هنا هو عين الضعيف الذي جوزوا الاحتجاج والاستناد به في باب الفضائل وله الشروط التي ذكروها هناك فقد قال اللكنوي:  
"إذا لم يثبت ندب شيء أو جوازه بخصوصه بحديث صحيح وورد بذلك حديث ضعيف ليس شديد الضعف يثبت استحبابه وجوازه به



بشروط أن يكون مندرجا تحت أصل شرعي ولا يكون مناقضا للأصول الشرعية والأدلة الصحيحة"<sup>1</sup>

هذا يبين لنا الاشتراط الذي ذهبوا إليه في باب الفضائل وفي اعتبار الضعيف في الأحكام أيضا ومن أهمها أن لا يكون شديد الضعف. وكذا منه يتضح لنا أن الذي يجوز به الاحتجاج في الأحكام من الضعاف هو ما يصح له ويجوز أن يستفيد بالجابر ويحصل له به من الانجبار والقوة ما يبلغ به رتبة الحسن لغيره لو وجد له ذلك فمثل هذا الضعيف إذا روي من وجه واحد وطريق واحد ويحيث لا يوجد له جابر ما، جاز لنا أن نحتج به في الأحكام إذا لم نجد في الباب غيره، ونقدمه على الرأي والقياس.

مثل كل طريق من طريقين قال فيهما السيوطي:

"لا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان، لو انفرد كل منهما لم يكن حجة"<sup>2</sup>

فالمنفرد والواحد مثل هذا هو الذي يجوزون الاحتجاج به هنا في باب الأحكام وقد تقدم ذكر ما يقبل الجابر ويفيده وما لا يقبله ويتقاعد عند الجابر كما تقدم تقسيم الأستاذ محمد عوامة: الضعيف إلى أربعة أقسام:

١- الضعيف المنجبر ٢- الضعيف المتوسط ٣- الضعيف الشديد الضعيف ٤- الموضوع.

<sup>1</sup> - الأجوبة الفاضلة: ص/٥٥).

<sup>2</sup> - (التدريب: ١/١٦٠).

فالثالث والرابع: لا نصيب لهما من ذلك لشدة ضعفها وهما لا يستفيدان بالجابر قوة لقوة الضعف فيهما، والثاني: هو الذي له نصيب وافر من باب الفضائل وهو الذي حظى بالقبول عند بعض الأئمة في باب الأحكام لو لم يوجد له جابر كما أن الثالث: هو الذي إذا وجد له جابر بتعدد الطرق ارتقى من نكارتة وكونه من باب لا أصل له، إلى الضعيف المتوسط ولنا أن نختصر ونجعل التقسيم فنقول:

الضعيف قسمان: ١- خفيف الضعف ٢- شديد الضعف.

فشديد الضعف لا يقبل في باب الفضائل أيضا فضلا عن الأحكام ولو وجد له جابر من تعدد الطرق ومنه الموضوع. وأما خفيف الضعف فإن وجد له جابر واستفاد به فهو الحسن لغيره وإلا فهو ضعيف محض إلا أنه له نوع صلاح للقبول والعمل به إذا لم يوجد في الباب سواه ولا يعارضه شيء أقوى منه أو مثله.

#### ٦- أمثلة من ذلك:

إنني على الرأي الثاني وهو أن الضعيف عند المجوزين هو الضعيف الاصطلاحي عند المتأخرين غير شديد الضعف لكن مع تتبعي -وهو ناقص حقا للأمثلة لم أقدر على أن أقدم هنا شيئا من ذلك وذلك إنني راجعت أمثلة ذكروها في هذا السياق، وفي بادي النظر أن المسائل المذكورة مبنية على الاستدلال بالضعيف لكن الأمر ليس كذلك عند التفحص حتى فيما يدعيه ابن القيم الضعف إلى حد البطلان والوضع، بل الواقع يصدق ما قال التهانوي وهو على صدد إثبات

موقف الإمامين ابن تيمية وابن القيم من هذا الباب:

"إذا سبرت الأحاديث التي ذكرها ابن القيم مثالا للضعيف الذي قدمه أبو حنيفة على القياس وجدتها كلها حسانا إما في ذاتها أو لغيرها"<sup>1</sup>

قال الحافظ ابن القيم:

"قدم أبو حنيفة حديث القهقهة في الصلاة على محض القياس وأجمع أهل الحديث على ضعفه.

وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر على القياس وأكثر أهل الحديث يضعفه.

وقدم حديث أكثر الحيض عشرة أيام وهو ضعيف باتفاقهم - على محض القياس فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساوفي الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر.

وقدم حديث لا مهر من أقل من عشر دراهم وأجمعوا على ضعفه بل بطلانه - على محض القياس الخ"<sup>2</sup>

من أراد تصديق ما قلت بل ما ادعاه التهانوي فليراجع مواقع المسائل المذكورة ومطابقتها من "فتح القدير" لابن الهمام و "البنية" للعلامة العيني وكلاهما شرحان على الهداية في الفقه الحنفي و "السعاية" للإمام عبد الحي اللكنوي وهو شرحه على شرح الوقاية و"اعلاء السنن" للشيخ ظفر أحمد التهانوي و"معارف السنن" أمالي

<sup>1</sup> - قواعد في علوم الحديث: ص/٦٧.

<sup>2</sup> - (اعلام الموقعين: ١/٣١-٣٢).

الشيخ محمد أنور الكشميري مع زيادات وتهذيب من الشيخ محمد يوسف البنوري وغيرها من الكتب التي تهدف فقه الإمام أبي حنيفة. وكذلك حال المسائل التي جاء ذكرها في كتاب اللكنوي ظفر الأمانى وفي تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة.<sup>1</sup> وقد نظرت فيها وسبرتها واكتفي هنا بذكر قول العلامة الكشميري في حديث الترسل في الأذان، ومسألة الترسل في الأذان احدى المسائل التي ذكرها اللكنوي:

"وتفتح من هذا كله أن الحديث ورد مرفوعا من حديث جابر من طرق ضعيفة ومن حديث أبي هريرة عند البيهقي ومن حديث علي عند الطبراني والدارقطني، وروي مرفوعا عن عمر عند الدارقطني فينجبر الضعف فيه بتعدد الطرق وتعدد المخارج وتعدد الروايات، وعلى الوهن والضعف في الأسانيد إن التعامل المتوارث بموجبه حجة لتصحيح الأحاديث في الباب فإن كان الإسناد به مجهولا فالتعامل به معلوم وكفى بذلك دليلاً"<sup>2</sup>

ولي أن أقول من الممكن تقرير مسألة كراهة استعمال الماء المشمس<sup>3</sup> بناء على حديث عائشة وأنس وابن عباس مثالا لهذا الباب

<sup>1</sup> - (الأجوبة الفاضلة - التعليقات: ص/ ٤٤-٤٦).

<sup>2</sup> - (معارف السنن: ١٩٧/٢).

<sup>3</sup> - "الماء المشمس" يريدون به الماء الذي يسخنونه بالشمس بوضعه في الشمس واستعماله مكروه عند الحنفية والشافعية. (رد المحتار: ٨٥/١ و ١٢١). (اعلاء السنن: ١٩٣/١-١٩٤). (نهاية المحتاج: ٥٩/١). شرح ابن علان على (الأذكار: ٨٦/١).

أي الاحتجاج بالضعيف غير شديد الضعف في الأحكام. وذلك لأن ما يذكرون من المرفوع فيه كل ذلك ضعيف متصف بشدة الضعف، لأن حديث عائشة مع أنه متعدد الطرق لكن جميع طرقه لا يخلو واحد منها عن متروك أو متهم بالكذب أو نحوهما، وكلها تنتهي إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. أما حديث أنس فقال فيه العجلي: فيه سوادة عن أنس مجهول وحديثه غير محفوظ.

وحديث ابن عباس فيه انقطاع وعمر بن صبح وهو كذاب. والحاصل أن المرفوع بجميع طرقه - ضعيف شديد الضعف بحيث لا يستفيد بعضها ببعض آخر الانجبار والارتقاء من الضعف إلى الحسن والاعتبار، إلا أنه يستفيد بموقف سيدنا عمر رواه الدار قطني وابن حبان في الثقات وحسنه المنذري وصححه الحافظ.<sup>1</sup> خروجه من حيز النكارة وكونه من قبيل لا أصل له إلى رتبة الضعيف الذي يقبل الجابر. أي المرفوع ضعيف شديد الضعف لا يصلح للاحتجاج به في باب الفضائل فضلا عن احتجاجة في باب الأحكام، فاستفاد الجبران بموقف عمر فصار برتبة الضعيف الذي يحتج به في الفضائل وفي

---

<sup>1</sup> - راجع للتفصيل: فيما ورد في الماء المشمس، (نصب الرأية: ١٠١/١-١٠٣) و (تلخيص (تلخيص الحبير: ٣٣-٣٢/١) (أعلاء السنن: ١٩٣/١-١٩٤) إلا أن صاحب اعلاء السنن اختار (إن هذه الكراهة ظظبية لاشريعة) وقال أيضا: (إن المعتمد عندنا عدم الكراهية الشرعية وهو الصحيح عندي) (إعلاء السنن: ١٩٤/١). وإنه ذكر في المسألة خلافا وكلاماً في ما جاء في (رد المحتار: ١٢١/١) وجاء من قول الإمام الشافعي أيضا في كتابه (الأم: ٣/١) لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب.

الأحكام أيضا عند بعض الأئمة فصلح لأن يحتج به ويستدل في هذه  
المسألة عند من يجوز ذلك بشروطه، والله تعالى أعلم.

وليكن هذا آخر الكلام

والحمد لله على حسن التمام والصلاة والسلام على سيد الأنام  
وعلى آله وأصحابه وأتباعه الكرام.

